

الإطار القانوني لتطوير نظم التقاضي وتكوين مبدأ الاقتناع القضائي

رائد. دكتور / محمود سيد احمد عبد القادر عامر

دكتوراه في القانون الجنائي
كلية الحقوق جامعة المنصورة

المقدمة

نظرية الإثبات في الدعوى الجنائية تُحكم بمبدأ الاقتناع القضائي للقاضي، ويعتبر هذا المبدأ القاعدة الرئيسية في التشريع الحديث، مما يعني أن القاضي يبني عقيدته على ما يطمئن إليه من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى، وهذه القناعة لا تصل إلى درجة التحكم حيث أن هناك ضوابط يجب أن تكون من مراعاتها، وقد قيدت الاستثناءات من حرية القاضي في الاقتناع، إذا وجدنا في بعض الأحيان أن المشرع قد قيد حرية القاضي في الاقتناع.

لذلك، تطرق موضوع البحث إلى الجانب الوجداني للقاضي، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في الإثبات، ولكن هذه الحرية تجد حدودها في عدة جوانب: الأول هو أن القاضي ملزم بجمع الأدلة التي يكون منه عقيدته ضد أحد طرفي القضية، ضمن مبدأ (الأصل في الإنسان هو البراءة) إلا بضرورة حالة من اليقين تكون على قدم المساواة في نتائجها مع ما هو معترف به في البداية نتيجة لمبدأ افتراض البراءة. ومن ناحية أخرى ترد على حرية القاضي في الاقتناع قيوداً بعضها مصدره نصوص محددة من القانون وبعضها مصدره مبادئ عامة غير منصوص عليها، وهذه القيود لا تمثل قيداً على اقتناع القاضي ولا على مبدأ حرية الإثبات بل هي لبيان وسيلة الإثبات في بعض الأحوال للوصول للاقتناع القضائي.

في هذا النظام، لا يرسم القانون أساليب إثبات محددة، بل يترك حرية الإثبات لأطراف الدعوى في تقديم ما يرونه مناسباً ومتسقاً مع أحكام القانون لإقناع القاضي، ومن ناحية أخرى، يترك للقاضي حرية تكوين معتقده من أي دليل معروض عليه وتقدير القيمة المقنعة لكل منهم وفقاً لإملاءات قناعته الشخصية وأنه غير مطالب بتفسير سبب إدانته إلا أنه مطالب بالتسبب في حكمه، فالقاضي حر في استخدام جميع وسائل الإثبات للبحث عن الحقيقة وكشفها، وهو حر في تقدير قيمة كل دليل معروض عليه واستخلاص نتيجة من جميع الأدلة وفقاً لإملاءات قناعته الشخصية. وإذا كان القاضي قد بلغ حالة ذهنية جمع فيها كل عناصر وملامح الواقع الحقيقي واستقرت هذه العناصر في ضميره وأراحته من خلال الصورة الذهنية التي تشكلت واستقرت أمامه حول هذه الحقيقة، فهنا يمكننا القول إن القاضي وصل إلى حالة القناعة.

وقد تطور هذا المبدأ مع تطور نظريات الإثبات ومر بعدة مراحل تحدث عنها الفقهاء، حتى وصل إلى المرحلة الحالية وهي المرحلة العلمية، وبرزت هذه المرحلة نتيجة لتطور العلم وتشعباته في جميع مجالات الحياة، خاصة في القضايا المهمة التي يمكن للقاضي من خلالها أن يشكل قناعته بأسس علمية سليمة حيث أن القاضي أصبح معتمداً على الوسائل العلمية لكشف الحقيقة ولم ينظر إليها على أساس أنها تقيد حريته في الاقتناع.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع الدراسة في المكانة الهامة للقضاة، والمهام الهائلة التي يقومون بها التي جعلتهم محور اهتمام ومحط أنظار، بحيث أصبح سلوكهم مضرباً للأمثال. وإذ نثير هذا الموضوع ليس بقصد المساس بمكانة القاضي أو نزاهته بقدر حمايته من أهواء نفسه ومن تأثيرات قد تعيقه على اتخاذ الرأي السديد حول بناء عقيدة حكمه التي قد تؤثر على سير العدالة وربما تضع حقيقة حكمه في الميزان، كما قصدنا هو وضعه في صورة حالة التطور التي تشهدها الجريمة تخطيطاً وتنفيذاً، والتي أضحت معه صعوبة إثبات الواقعة وما يتصل بها من حقائق اعتماداً على فراسة القاضي واجتهاده بالنظر إلى استخدامات الوسائل العلمية والتقنية في ارتكابها أو الكشف عن ملابستها .

هذه الحقيقة أضافت للقاضي عبئاً تطلب منه الحرص على عدم إصدار أحكامه بشكل تعسفي والاستعانة بالخبير لمساعدته على الوصول إلى الحقيقة من خلال دراسة وتحليل الحقائق بشكل منهجي وإخضاعها لأساسيات محكمة النتائج على أساس بشروط علمية قائمة على تحليلات منطقية تعزز قناعاته وتدعم افتراضاته في حالة الإثبات التي هو في طور البت فيها، وخاصة بعد التطور المذهل الذي يحدث في جميع جوانب الحياة.

إشكالية الدراسة:

وعلى الرغم من المزايا والضمانات التي يوفرها مبدأ الاقتناع القضائي للقاضي، إلا أنه يتضمن في الوقت نفسه العديد من المخاطر بسبب طابع هذا المبدأ من الذاتية، وهو أبرز ما يميزه، مما يستدعي التساؤلات التالية:

ما طبيعة مبدأ الاقتناع القضائي للقاضي؟ وما أهمية المبدأ وما هي مزاياه وعيوبه ونتائجه؟ وهل من شأن هذا المبدأ بما أورده المشرع من قيود وضوابط، أن يوفر الضمانات الكافية لتحقيق مصلحة المجتمع وحقوق وحرريات الأفراد التي يكفلها القانون، ونص عليه الدستور وأقرته المواثيق الدولية، ألا وهو (الأصل في الإنسان البراءة)؛ أم أنه لا بد من وضع قيود وضوابط أخرى وفي مختلف مراحل الدعوى الجنائية لضمان هذه المصالح بشكل أفضل؟ وهذا ما نسعى للإجابة عليه من خلال دراستنا لموضوع البحث.

منهجية الدراسة:

للإحاطة بكل جوانب الموضوع وما يثيره من تساؤلات متفرعة عن التساؤل المحوري، ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، ذلك أن طبيعة الدراسة هي التي أمّلت علينا ذلك، غير أن هذا لم يمنعنا من الاستعانة بمنهج أخرى تتفق مع المسألة التي في نطاق البحث كالمنهج المقارن والمنهج التأصيلي.

أهداف الدراسة:

جاءت الدراسة في هذا الموضوع لإلقاء الضوء على مبدأ الاقتناع القضائي وفق منظور قانوني وقضائي بحت، لبناء نظرية متكاملة لهذه السلطة، حيث يتميز مبدأ الاقتناع القضائي باستخدام العلم والمعرفة لكشف الحقيقة ودعم القاضي في اتخاذ قراراته وهذا من شأنه أن يقلل من الأخطاء القضائية. ومن بين الأهداف المنشودة في هذه الدراسة:

- التعرف على المفاهيم المتعلقة بتكوين الاقتناع القضائي.
- التمييز بين مفهومي المنطق القضائي والمنطق القانوني.
- التعرف على القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي.
- التعرف على الإثبات الإلكتروني ونظم التقاضي الخاصة به.
- توضيح العلاقة بين الإثبات المدني والإثبات الجنائي.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مبدأ الاقتناع القضائي.

المطلب الأول: حدود تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي.

المطلب الثاني: مصادر الاقتناع القضائي.

المطلب الثالث: تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي.
المطلب الرابع: تمييز المنطق القضائي على المنطق القانوني.
المبحث الثاني: الرقابة على مبدأ الاقتناع القضائي.
المطلب الأول: الحكم القضائي وأهمية تسبيب الحكم.
المطلب الثاني: مدى التزام القاضي بتسبيب الحكم.
المطلب الثالث: رقابة محكمة النقض على الحكم القضائي.
المطلب الرابع: القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي.
المبحث الثالث: نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات الإلكتروني.
المطلب الأول: المحددات العامة للإثبات.
المطلب الثاني: مدى استيعاب قواعد الإثبات التقليدية للإثبات الإلكتروني.

المبحث الأول

مبدأ الاقتناع القضائي

يعد مبدأ حرية الاقتناع^(١) أحد ركائز نظام الإثبات الحرة، والركيزة الثانية هي حرية القاضي في قبول الأدلة وتقديرها (وهي نتيجة لهذا المبدأ في نفس الوقت). ومن خلال حرية القاضي في تكوين قناعته من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى، متاح له استخدام جميع وسائل الإثبات للبحث عن الحقيقة وكشفها. كما يتبين من خلال هذا المبدأ الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الجنائي، حيث لا يبقى مكتوف الأيدي، بل لديه السلطة لاتخاذ أي إجراء يراه مناسباً وضرورياً للفصل في القضية.

ووفقاً لهذا المبدأ، فإن النتيجة التي يحققها القاضي من خلال تكوين قناعته يجب أن ترقى إلى مستوى اليقين اللازم في بناء الأحكام الجنائية الصادرة للإدانة. وبناء على ذلك، سيقسم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: حدود تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي.

المطلب الثاني: مصادر الاقتناع القضائي.

المطلب الثالث: تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي.

المطلب الرابع: تمييز المنطق القضائي على المنطق القانوني.

(١) يطلق على هذا المبدأ العديد من المصطلحات مثل: مبدأ الاقتناع الذاتي، الاقتناع الحر، الاقتناع الشخصي للقاضي، السلطة التقديرية.

المطلب الأول:

حدود تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي.

وتكثر التعريفات القانونية لمبدأ الاقتناع القضائي، التي تعرف أحيانا على أساس حرية القاضي في قبول الأدلة وتقديرها، وفي أحيان أخرى تُعرّف بأنها التقدير الحر الذي يسبب عناصر الإثبات، أو أنها هي عموما السلطة التقديرية للقاضي.

وكقاعدة عامة، وفقا لمبدأ الاقتناع القضائي، للقاضي حرية تقدير عناصر الأدلة المقدمة إليه^(١) كما أن (الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصوله لدرجة اليقين بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره)^(٢).

ومن خلال هذا التعريف، يتضح لنا أن الاقتناع القضائي هو جهد عقلي وفكري يستخدم فيه قواه الذهنية والنفسية والعقلية منذ ورود الواقعة لديه إلى حين وصوله إلى النتيجة المبتغاة عبر دورة إجرائية للإثبات يتكامل خلالها هذا الاقتناع سواء بالإدانة أو البراءة. هذا ما يؤدي بنا إلى دراسة حدود تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي.

إن الأصل في مبدأ الاقتناع القضائي أن له نطاق عام يطبق على جميع الجرائم وأمام جميع أنواع القضاء الجنائي من محاكم المخالفات والجنح والجنايات^(٣)، فهل يمتد إلى قضاء التحقيق أم لا، ما دام أن تطبيقه أمام قضاء الحكم جاء بنصوص قانونية صريحة.

نجد أن الفقه اختلف في شأن تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي من عدمه على قضاء التحقيق، وكل اتجاه له أسانيده^(٤).

والخلاصة أن أغلبية الفقهاء رجحت إمكانية تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على قضاء التحقيق بهدف دعم قاضي التحقيق في البحث عن الحقيقة بتقديره لعناصر الإثبات في كفايتها من عدمه، رغم أن اقتناع قاضي التحقيق لا يلزم فيه الوصول إلى مرتبة اليقين بل هو رجحان كفة أدلة الإدانة عن أدلة البراءة لإحالة الدعوى على قضاء الحكم.

وفي القانون المصري فإن التعبير عن مبدأ الاقتناع القضائي هو أن الحكم بوجود الوقائع المشككة لأركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم تتوقف على اقتناع القاضي^(٥)،

(1) Jean Sicard, la preuve en justice, collection «comment faire», Edition 1960, N° 586, Page 381.

(2) هلاي احمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٦١٠.

(3) (G) Stéfani, droit pénal général et procédure pénal, Tom II Procédure pénal, Dalloz, 1975, N° 40, P 29.

(4) السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مطبعة حمادة الحديثة، ٢٠٠٢، ص ١١٧.

(5) محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية (نظرية عامة)، الفنية للطباعة والنشر الإسكندرية، ص ٨١٣.

طبقاً لنص المادة ٣٠٢ ق إ ج مصري بقولها (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته). أما محكمة النقض المصرية فجاء في إحدى قراراتها (العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه)^(١).

وتجدر الإشارة بأن المشرع الفرنسي قام بتعميم تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي حيث نصت عليه المادة ٣٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بمحكمة الجنايات والمادتين ٤٢٧ و ٥٣٦ من نفس القانون المتعلقة بمحكمة الجناح والمخالفات، ومن هذا المنطلق سيتم التركيز على نقطتين هامتين:

أولاً: تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي أمام كل الجهات القضائية.

لقد استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي ينطبق على جميع أنواع الهيئات القضائية الجنائية، مثل المحاكم الخاصة بالجنايات والجناح والمخالفات، دون تمييز بين القضاة والمحلفين. ويطبق القانون الفرنسي مبدأ الاقتناع الشخصي أمام جميع أنواع العدالة الجنائية من محاكم الجناح والجنايات. ، فقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأن يُقسم المحلفون على أن يصدر قرارهم طبقاً لضمائرهم واقتناعهم الشخصي.^(٢)

ثانياً: تطبيق المبدأ في كافة مراحل الدعوى الجنائية.

يمكن النظر إلى أن الدعوى الجنائية تمر بمرحلتين رئيسيتين: المرحلة الأولى وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، والمرحلة الثانية هي مرحلة المحاكمة.

أ. مرحلة التحقيق الابتدائي:

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات تهدف إلى البحث عن والجمع والتدقيق في الأدلة حول الجريمة المرتكبة لتحديد مدى كفاية إحالة القضية إلى المحكمة المختصة، لأنها مرحلة مستقلة عن المرحلة التي تسبقها، ومن هنا فإن مرحلة التحقيق في القضية الجنائية تعني بذل جهد لكشف حقيقة الأمر في الجريمة.^(٣)

في هذه المرحلة، تتم عملية جمع الأدلة المفيدة لكشف الحقيقة، وتنتهي إما بإصدار قرار الإحالة أمام المحكمة المختصة أو بقرار لا يخضع للمتابعة، لذلك عندما يدرس قاضي التحقيق وجود أدلة تشكل الجريمة ضد المتهم، يقوم بذلك دون الاعتماد على قواعد الأدلة الجنائية. ثم يقرر كفاية الأدلة سواء صدر قرار بعدم

(١) نقض جنائي بتاريخ ١٩٧٣/٠٣/٢٦، س ٢٤ رقم ٨٩، مشار إليه في: أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٦٤.

(٢) د. مبروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، طبعة ٢٠٠٣، ص ٥٨.

(٣) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ١٩٨.

وجود وجه للمتابعة كما يمليه عليه ضميره أو وفقاً لقناعاته الشخصية بمعنى أنه لا يوجد حكم في قانون الإجراءات الجزائية يفرض على قاضي التحقيق طريقة يقتنع بها، فافتناع قاضي التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن.^(١)

ب. مرحلة المحاكمة:

المحاكمة هي المرحلة الثانية من الدعوى الجنائية، وتسمى أيضاً بمصطلح التحقيق النهائي، والمحاكمة هي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى فحص جميع أدلة القضية، بما في ذلك ما كان ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته، ويكون محلها تحديد مصير الدعوى حيث يصبح الاهتمام كبيراً من أجل التأكد قبل إصدار الحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة، سواء بالإدانة أو البراءة، حيث تبدأ عملية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي في هذه المرحلة من استلام جميع أوراق القضية والإحالات من قاضي التحقيق وتنتهي بدعم مجموعة من الأدلة المفيدة في كشف الحقيقة.^(٢)

غير أن هذا المبدأ، حتى وإن كان قد صدر أصلاً ليطبق قبل صدور الحكم، فإن هذا لا يعني أن نطاق تطبيقه يقتصر على هذه المرحلة، بل أن المراحل التي تسبق المحاكمة تخضع أيضاً لمبدأ الاقتناع القضائي كمبدأ عام يمتد إلى مرحلة جمع الأدلة ومتابعتها لكن مهمة كل من قاضي التحقيق وقاضي الإحالة تقتصر فقط على تقييم كفاية أو عدم كفاية أدلة الاتهام، وبالتالي تختلف عن وظيفة قضاة الحكم الذين عليهم تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للحكم بالإدانة، وعليه فإن وظيفة قاضي التحقيق هو السعي إلى ترجيح الظن، بينما وظيفة قاضي الحكم فهو السعي إلى تأكيد اليقين وشتان بين الإثنين.^(٣)

ومن النتائج المهمة لذلك وهي أن الشك في مرحلة الاتهام يفسر ضد مصلحة المتهم، مما يستوجب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وبخلاف الشك في مرحلة الحكم فهو كما معلوم يفسر لمصلحة المتهم، وبالتالي يتبين لنا أن نطاق تطبيق مبدأ حرية الاقتناع في مرحلة التحقيق والإحالة محدود، إي يكاد يقتصر على مجرد الموازنة بين الأدلة المثبتة للتهمة وتلك النافية لها، لترجيح مدى كفايتها أو عدم كفايتها للاتهام، بينما في المقابل نجد أن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام قضاء الحكم يتسع إلى حد كبير باعتباره يتصل بوقائع كل دعوى على حدى بحسب ظروفها والأدلة القائمة فيها.^(٤)

فالدليل هو الوسيلة التي من خلالها يصل القاضي الجنائي إلى اقتناعه بثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها، لذلك فإنه يعود لمحكمة الموضوع تقدير الوقائع والأدلة بكل حرية، فتأخذ ما تطمئن إليه، وتطرح ما لا تطمئن إليه، ولا تنتقيد في ذلك بدليل

(١) مسعود زيدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٥.

(٢) د. إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٤٦٦.

(٣) د. إبراهيم الغماز: المرجع السابق، ص ٤٦٨.

(٤) جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ٦٨٤.

دون آخر، وليست لأي دليل قوة خاصة في الإثبات، فجميع الأدلة تخضع في النهاية لتقدير محكمة الموضوع وتقييمها دون معقب عليها طالما لم تخرج في تقديرها عن حدود المنطق والعقل السليم.^(١)

أما بالنسبة لمرحلة المتابعة، فهناك من يعتقد أن قرارات النيابة بتحريك الدعوى العمومية أو الحفظ تستند إلى مبدأ آخر، وهو مبدأ الملاءمة وليس مبدأ الاقتناع القضائي، في حين أن الرأي الآخر، الذي يرجح أن تستند قرارات النيابة العامة، بالإضافة إلى مبدأ الملاءمة على مبدأ الإدانة قضائياً بل يمتد حتى إلى مستوى الضبطية القضائية. نظراً لأن المشرع لم يضع ضوابط قانونية تحكم عملية التقييم في المراحل الأولى التقدير في المراحل الأولى للدعوى والتي تتسم بنقص كبير في الامانات مقارنة بمرحلة المحاكمة^(٢).

المطلب الثاني:

مصادر الاقتناع القضائي

إن الحكم بالبراءة لا يحتاج من القاضي الجنائي إلى الاقتناع اليقيني بل يكفي أن يشكك في الأدلة المقدمة في الدعوى لكي يحكم ببراءة المتهم، أما الحكم بالإدانة فلا يحكم به القاضي الجنائي إلا بالاقتناع اليقيني بالإضافة إلى أنه يجب أن توفر الشروط التالية للحكم على المتهم بالإدانة:

١. اعتماد الحكم على أدلة قضائية:

أي أن يكون الحكم مبنياً على أدلة قضائية مطروحة في جلسة المحاكمة، ولها أصل في أوراق الدعوى المطروحة أمام القاضي، وأن يكون متاحاً للخصوم بحيث يستطيع كل منهم أن يدافع عن الدليل أيأ كان في صالحه، والواقع أن اعتماد القاضي في حكمه على الأدلة القضائية يستمد قوته وجوده من حرية الإثبات وهي متاحة للقاضي الجنائي كما هي للخصوم، فقد انتهت محكمة النقض المصرية في أحكامها إلى تفسير حرية القاضي في الأخذ بما يرتاح إليه من الأدلة واشترطت لذلك أن يكون الدليل له أساس في الأوراق وأن تكون وقائع الدعوى مؤيدة لما اقتنعت به المحكمة.^(٣)

٢. صحة الدليل:

بحيث ينبغي للقاضي ألا يؤسس اقتناعه على دليل لحقه سبب يبطله ويعدم أثره إي لا يصح أن يبني حكمه على دليل باطل في القانون، وقد سبق أن ذكرنا أن للحكم

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، ص ٤٨٢

(٢) د. سعادنة العيد: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، ٢٠٠٨، ص ١٠٠.

(٣) د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، جامعة عين شمس، القاهرة، الطبعة الثانية عشر، ١٩٧٨، ص ٨٦٠.

بالإدانة يجب أن تكون كل الأدلة التي اعتمد عليها القاضي الجنائي مشروعة وبإجراءات مشروعة مخالفة لحكم البراءة يمكن أخذها بأدلة جاءت من خلال مسألة غير قانونية والقاضي الجنائي يبني براءته، فصلاحيته وشرعية الأدلة تمثل أمناً كبيراً للحرية الفردية، بل وللعدالة نفسها، لأنها تحمل من يجمع أدلة الإدانة أو الاتهام للقيام بعملهم بنزاهة وذمة.

الإدانة ليست هي الغاية، بل الغاية هو تحقيق العدالة وكشف الحقيقة، ولا يهدم قرينة البراءة إلا بالافتناع القائمة على أدلة صحيحة ومشروعة.

٣. خضوع اقتناع القاضي للعقل والمنطق:

بحيث يكون القاضي ملزماً بأن يستند في إدانته إلى عملية منطقية وعقلية تقوم على الاستقراء والخصم تنتهي باستنتاج معين، يجب على القاضي ألا يفهم من مبدأ حرية الاقتناع أنه حلل مراعاة القواعد الضرورية بقبول أدلة الإثبات، لذلك يكون للقاضي حرية تقدير قيمة الأدلة المقدمة إليه، ولكن ليس لديه سيطرة في هذا الاعتقاد، واليقين المطلوب في الإدانة ليس اليقين الشخصي، بل اليقين القضائي، الذي يصل إليه القاضي بناء على طريق العقل والمنطق.^(١)

وبناء على ذلك، لا يكفي أن يكون الحكم دليلاً واضحاً عليه، ولكن بالإضافة إلى ذلك، فإن الأدلة التي اعتمد عليها القاضي في حكمه يجب أن تؤدي إلى النتائج التي رتبها، دون تناقض وتنافر مع العقل والمنطق.^(٢)

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٧٩٣.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ١٩٩٦، ص ٧٠٨.

مصادر اليقين في الأحكام الجنائية.

يسند القاضي الجنائي يقينه في بناء الأحكام الجنائية إلى مصدرين:

١. المصدر العيني لليقين:

حيث يجد المصدر العيني يقيناً من عناصر الشهادة والاعتراف وأقوال المتهم، وكلما كان ذلك مقياساً للأمانة يؤدي إلى الحقيقة القضائية، وبناء على ذلك، فإن قاضي الموضوع كلما رأى ذلك في عناصر المصدر العيني ما لم يعتبرها مهمة في القضية، أو لا حاجة إليها ويضعها جانباً استناداً إلى سلطته لتقدير الأدلة.

٢. المصدر العلمي لليقين:

يجد المصدر العلمي عناصره التي تقوم على العلم والمعرفة، بحيث يستمد القاضي الجنائي من اليقين العلمي من عناصره، وهي المعاينة ونتائجه وخبرته التقنية واستجوابه وتسجيلاته الصوتية والمرئية كلما تم ذلك في نطاق القانون دون عيوب إجرائية، ويعتبر اليقين بمصدره العيني والعلمي هما عنوان الحقيقة القضائية كلما توافقا، بل ذهب البعض إلى القول بأن مصادر اليقين هي اليقين القانوني والمعنوي^(١).

فاليقين القانوني هو تلك الحالة الناتجة عن القيمة التي يضعها القانون على الأدلة ويفرضها على القاضي وفقاً للقواعد القانونية المحددة التي يصدرها. هذا النوع من اليقين هو ما ساد في القانون الفرنسي القديم والقوانين التي اتبعت طريقه. أما اليقين المعنوي، فهو أن الحالة العقلية للشخص الذي يعتقد أن الحدث قد حدث لم يحدث أمام عينيه، وهذا الإجراء يتبع في القوانين المعاصرة.

ومن هنا نرى أن هذا البيان يشير إلى مصادر اليقين بشكل عام ومصادر الحقيقة للاقتناع اليقيني هو المصدر العيني والعلمي كما ذكرنا سابقاً^(٢).

(١) د. عبد الهادي عبد الحافظ: الإثبات الجنائي بالقرائن - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،

مصر، ١٩٩١م، ص ٧٠٨

(٢) د. هلاي أحمد: المرجع السابق، ص ٣٦٧

المطلب الثالث

تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي

الاقتناع القضائي هو حالة ذهنية وجدانية وأنها عملية منطقية تثيرها وقائع القضية الجنائية في نفس القاضي، فتتنشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية واجبة التطبيق على وقائع القضية. ومعنى ذلك أن الاقتناع القضائي عمل ذهني وعلمي، وهي الحالة النفسية والذهنية التي يصل إليها القاضي بعد أن تُطرح عليه كافة الأدلة في الدعوى ويزنها ويقدر قيمة كل منها ويسعى لكشف الحقيقة مما يولد لديه القناعة القاطعة التي لا يشوبها أي شك بإدانة المتهم أو براءته دون أن يمارس عليه أي نوع من الضغوط المباشرة أو غير المباشرة^(١)، ويستوجب أن يكون القاضي على قدر كاف من العلم بالقانون وبعض العلوم الأخرى، ويفترض في القاضي الحياد حتى يفي بما توجبه المحاكمة الجنائية العادلة، إلا أنه قد يحدث أن يكون القاضي على درجة كافية من العلم أو غير متجرد من الميول الذاتية أو واقعاً تحت تأثير ما يؤثر في حيده اتجاه المتهم أياً كانت أسباب عدم التجرد ويوقع ذلك القاضي في بعض الأخطاء القانونية.

يتبين أن هذا المبدأ له ما يبرره على المستوى العملي لأن الإثبات في الدعوى الجنائية تستجيب للوقائع التي تقبل الأدلة لجمع الأدلة، بالإضافة إلى أن المصلحة الاجتماعية تقتضي منح القضاء هذه السلطة ليتمكن من إثبات الجريمة وكشف المسؤولين عنها بكل الوسائل المتاحة. خاصة وأن معظم الجرائم تتم في الخفاء ويميز دور القاضي الجنائي عن دور القاضي المدني، لأن الأول يلعب دوراً إيجابياً في الأدلة من خلال التحقيق في الحقيقة من تلقاء نفسه، بينما يعمل الثاني على فحص الأدلة التي تقدم إليه، ويقدرها وينطق بحكمه على أساسه^(٢).

ويمكن القول إن الاقتناع القضائي لا يوجد من عدم ولا يمكن لأي قاضي أن يتمتع بالقناعة الوجدانية بلا توافر شروط معينة تجعله مؤهلاً لهذه القناعة ومؤسساً لأحكام ترأسها العدالة والإنصاف إلا أن هذه القناعة تحكمها مظاهر لتكوينها وتقيدها بعدة قيود واستثناءات يتوجب على القاضي الأخذ بها؛ ونوضح ذلك من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: شروط تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي.
- الفرع الثاني: مظاهر تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي.

الفرع الأول:

شروط تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي.

(١) عصام الباهلي: حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة والاقتناع، <http://Law-esam.yoo7.com/>

(٢) د. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية "محاولة لرسم معالم نظرية عامة"، منشأة المعارف، ٢٠٠٢، ص ١١٣.

ويجب أن يستند اليقين القضائي في المسائل الجنائية إلى عنصرين، أحدهما شخصي والآخر موضوعي. أما بالنسبة للعنصر الشخصي، فهو ارتياح ضمير القاضي عن إدانته أو براءته. أما بالنسبة للعنصر الموضوعي، فهذا يعني أن الأدلة التي أقتعت القاضي هي أفضل دليل ممكن لإثبات الواقعة.

ويفرض هذا الأمر بالضرورة أن تكون الأدلة ذات طبيعة تجلب الاقتناع التام، لأن قبولها يمثل ضرورة حقيقية وفقاً لإملاءات العقل والمنطق، ولا يكفي أن يكون أحد الجزين متاحاً، بل يجب أن يكونا متاحين معاً لإتمام اليقين القضائي. ويجب أن يستند إلى الإدانة القاطعة والثابتة للمتهم بارتكاب الجريمة، إذ يجب ألا يحكم القاضي الجنائي إلا بعد أن تكون كل احتمالات الحادث الجنائي ممثلة في ذهنه، وكل هذه الاحتمالات تؤدي إلى إدانة المتهم. فلو وجد احتمال لمصلحة المتهم يبرئ ساحته فإن هذا الاحتمال يعتبر شكاً والشك يفسر لمصلحة المتهم.⁽¹⁾

يتطلب القانون عدة ضمانات لكي يأتي الاقتناع سليماً منها أن يتذكر القاضي أنه لا يجوز الاستناد في الحكم بالإدانة على مجرد القرائن بل يجب أن يساندها أدلة أخرى، أو الاستناد على دليل أو أكثر غير مباشر لا يؤدي إلى الجزم واليقين بحكم اللزوم العقلي حيث يصبح فاسد الاستدلال، إضافة أنه لا يجوز أن تؤسس المحكمة قضائها بالإدانة على ترجيح ثبوت التهمة وإلا كان معيباً يستوجب نقضه، ويجب أيضاً بناء الجزم واليقين على الأدلة المطروحة في الدعوى وليس على وقائع من عند القاضي لأن الإثبات الجنائي يقوم على الاستدلال القائم على مفترضات احتمالية مستمدة من عناصر الدعوى، وإن تكون الأدلة التي استند إليها صالحة بأن تكون أدلة ثبوت أو أدلة نفي، وإلا فإن اقتناعه وجزمه يصبح ضرباً من الخيال وعدم الواقعية إضافة أنه لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير في المسائل الفنية البحتة وعليها أن تستعين بخبراء يخضع تقريرهم لتقديرها، والإخلال بهذا الشرط يؤدي إلى اعتبار الحكم مشوباً بالفساد، وأخيراً على القاضي عند تقدير السن أن لا يلجأ إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية⁽²⁾، ومن هنا يتضح تقييد القانون للقاضي بشروط واجبة التوافر فيه لإتمام قناعته الوجدانية سواء كانت هذه الشروط شخصية أو شروط عقلية.

أولاً: الشروط الشخصية (الوجدانية):

يستند العنصر الشخصي للاقتناع القضائي على أن يكون القاضي استناداً إلى أدلة مستساغة إلى حد معقول، وأن القاضي غير مقيد في تقييم وسائل الإثبات إلا تلك التي يملئها عليه ضميره وواجبه الوظيفي وحياده النفسي، وهذا يفرض شروطاً وجدانية يجب توافرها في القاضي الجنائي لكي يكون يقينه صادقاً. بالإضافة إلى

(1) حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة والاقتناع، <http://ar.jurispedia.org>

(2) مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي "دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير)، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤١٤-٤١٦.

ضرورة وجود شروط موضوعية وشكلية كالتأهيل القانوني بالإضافة إلى التأهيل في جميع العلوم الأخرى ولا ننسى دور الثقافة العامة.

أ. الحياد النفسي للقاضي الجزائي:

الحياد النفسي يعني حياد القاضي في النزاع المعروض عليه من أي مصلحة ذاتية تؤثر على تحديده بموضوعية، وهذا الحياد يحدث عندما لا يكون القاضي معارضاً في الدعوى أو لا مصلحة له فيها لأنه لا يجوز الجمع بين الصفات الخصم والحكم في آن واحد.

الحياد هو جانب من جوانب التجرد. إنه "أن تواسي بين الناس في وجهك ومجلسك عدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف عن عدلك" وما من حق القاضي أن يمارس أي نوع من الانتقائية فيما يتخذه من قرارات ما من حقه أن يختار على هواه، أو على هوى سواه من المقربين أو النافدين أو الساعين أو المنتفعين، الطرف الذي يراه محظياً فيما هو بالواقع خاسر".⁽¹⁾

ومن مقتضيات حيده القاضي التنزه عن انحياز أي من أطراف الدعوى التي ينظر فيها من أجل أن يكون مؤهلاً للفصل بنزاهة، ولا يحرك مقتضيات الحياد من قبل مؤثر خارج الدعوى التي ينظر فيها وهذا يتطلب منه الابتعاد عن الأهواء الشخصية بغض النظر عن المصلحة التي يهدف إليها ذلك لا يأخذ في الاعتبار الطرف الذي يجب أن يفعله أن يحكم عليه أو له. وكل ما يدفعه هو ظروف الدعوى وعدالة الحكم.⁽²⁾

ب. إيمان القاضي برسالته:

يقتضي إيمان القاضي برسالته تجريده من كل تأثير عليه نتيجة القضية التي ينظر فيها وعدم الاستماع إلى سرد لوقائع القضية غير الجلسات المقررة لها، وتحصين نفسه ضد ما قد ينشر في الصحف عن القضية التي ينظرها.

والأهم من ذلك كله أنه يجرد نفسه من المجاملات أو يحاول إرضاء أي من أطراف الدعوى على حساب العدالة، فإيمان القاضي برسالته مقوماً أساسياً في نجاحه وعدالته.⁽³⁾

بالإضافة إلى الثقافة العامة، كلما وسع القاضي معرفته، كلما كان أكثر وعياً بموضوع أي قضية معروضة عليه، لأن الجريمة ظاهرة اجتماعية ذات طبيعة بشرية، لذلك يحتاج القاضي إلى معرفة الظروف المختلفة المحيطة بالمجتمع، وإذا لم يكن القاضي على دراية ببعض الأمور، فقد يؤثر ذلك على سير العدالة، لذلك قد يطلب مساعدة من الخبير للتعبير عن رأيه والمشورة.

(1) طه العبيدي، أخلاقيات وسلوك القاضي، <http://lejuriste.montadalhilal.com>

(2) د. كمال عبدالواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحكمة الجنائية العادلة، بلاط دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ص ١٥٦.

(3) د. كمال عبد الواحد الجوهري، المرجع السابق، ص ١٧٢.

من الأفضل أن يكون هناك عنصر ذوق جيد للقاضي، ويعتبر هذا العنصر متغيراً من شخص لآخر وهذا يرجع إلى الجذور التربوية التي ساهمت في تكوين شخصية القاضي، كما يرجع ذلك إلى المجتمع الذي نشأ فيه، وإلى درجة تفاعله مع ذلك المجتمع، وهذا المعيار يختلف من مجتمع لآخر، ويؤثر ويؤثر الذوق السليم للقاضي في حياة المجتمع بأكمله لا سيما عند نظره في جرائم خطيرة ولعل من أكثر المجالات رحابة لإعمال الذوق السليم للقاضي الجزائي ما يقتضيه إعمال قرينة البراءة، إذ يعتبر من باب الذوق السليم بالحكم بالبراءة على المتهم لم تتظافر ضده الأدلة ولم يقتنع القاضي من خلال خبرته وحسه القانوني بصحة الإسناد كما يعتبر من الذوق السليم اعتماد قاضي الأصل على دليل دون الآخر.⁽¹⁾

ثانياً: الشروط العقلية:

ويجب أن يكون القاضي قادراً على التمييز، وكذلك ضمان الوصول إلى الحقيقة، من خلال ذكائه وفطنته، حيث يجب أن يكون مؤهلاً علمياً مناسباً بالإضافة إلى معرفة جميع فروع العلوم الأخرى، بالإضافة إلى قدرته على التوصل إلى استنتاج سليم لجعله شخصاً قادراً على حسن التقدير والتمييز.

أ. التأهيل القانوني للقاضي الجنائي:

تتطلب السياسة الجنائية الحديثة إلمام القاضي الجنائي أن يكون على دراية بجميع القوانين الأخرى حيث أن إحساس القاضي بأنه يؤدي واجبه القضائي يتطلب منه أن يكون على دراية بفروع العلوم الأخرى إلى جانب علم القانون لأنه لم يعد من واجبه إصدار الحكم فقط، بل عليه أن الواقعة والظروف التي أحاطت بها وكذلك الظروف الشخصية والاجتماعية للمتهم من أجل تأهيله ومن أجل مكافحة الجريمة وكل هذا يتطلب تعمقاً في العلوم الاجتماعية الأخرى.⁽²⁾

بالإضافة إلى التخصص الجنائي للقاضي الذي يعده للإعداد الذي يجعله مؤهلاً للنظر في الدعوى الجنائية أيضاً من خلال الانضمام إلى المعاهد الجنائية الخاصة التي يتلقى فيها دراسة العلوم الجنائية والنفسية والاجتماعية، وأن عمله يقتصر على الفصل في هذه القضايا الجنائية وليس غيرها، وبناء على ذلك، لا ينبغي نقل القضاة من اختصاص قضائي إلى آخر لأسباب إدارية، أو بسبب التحيز المهني، أو وفقاً لرغباتهم.

وهناك من يعتقد أن الاستمرارية ضرورية للقضاة من خلال التدريب والدورات التي تعمل على تنشيط الدورات من أجل ظهور جرائم جديدة أو لاستخدام أساليب جديدة للإجرام.

(1) د. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، ط ١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٣، ص ١٨٧.

(2) حسين علي النقبى، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص ٣٩٧.

أ. القدرة على الاستنتاج السليم:

ويجب أن يكون القاضي قادراً على التمييز أيضاً لضمان الوصول إلى الحقيقة، والسبب في ذلك هو أن القاضي قد يلاحظ بعض السلوكيات التي قد تبدو غير عادية عن الأشخاص الذين يمثلون أمامه، ويتساوى في هذه الحالة أن يكون الشخص الضحية أو المتهم أو أحد الشهود قد يلاحظ الاضطراب أو التلعثم أو الصمت المطلق.

وعلى ذلك فإنه يلزم أن يكون القاضي أمام أي من هذه الانفعالات أو التصرفات غير العادية في غاية الهدوء وضبط النفس، ما دام سبيل الحقيقة هو الذي يهتدي إليه وبذات الوقت القاضي هو صاحب الكلمة الأخيرة فمتى رأى أن الواقعة قد انجلت فإن له أن ينهي التحقيق ما دام تصرفه لا يتسم بالضجر أو عدم الصبر.^(١)

الفرع الثاني

مظاهر تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي.

تدور قواعد الإجراءات الجنائية حول محور ثابت، وهو نظرية الأدلة منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى صدور الحكم النهائي بشأنها، ولا يمكن إصدار هذا الحكم إلا من خلال الإجراءات القضائية التي يمارسها القاضي الجنائي وفقاً للصلاحيات الممنوحة له، ومن أبرز هذه السلطات ما يتعلق بجانب تقييم الأدلة. وخلال عملية التقييم، يتم التوصل إلى الحقيقة التي أعلنها الحكم الجنائي.

أولاً: مظاهر تكوين القناعة بالنسبة للجريمة.

ينبغي للقاضي الجنائي في مجال تقييم الأدلة بنفسه أن يستبعد الأدلة ويطرحها إذا لم يطمئن لها أو يأخذ الدليل الكامل أو يأخذ الجزء الذي يطمئنه ويقتنع بصحته.

وتحكم سلطة القاضي الجنائي في تقييم الأدلة مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين إدانته، وأن هذا المبدأ يؤدي إلى نتيجتين: حرية القاضي في قبول الأدلة، وحرية القاضي في تقدير الأدلة. فنلاحظ أن الأولى هي مسألة قانونية ولا مجال لتنفيذ سلطة القاضي التقديرية فيها، حيث أن المشرع قد تم حسم هذه المسألة من خلال تحديد النموذج القانوني للأدلة التي يمكن إثباتها، في حين أن المسألة الثانية تتعلق بقيمة الأدلة لإثبات الحقيقة، وهي مسألة موضوعية بحتة يمارس القاضي سلطته التقديرية فيها، ولكن المجال الطبيعي لهذه السلطة هو من حيث صلته بقيمة الأدلة في الأدلة للوصول إلى الحقيقة.^(٢)

يبحث القاضي عن الأدلة اللازمة ثم يقيّمها بحرية تامة، ويمكن للقاضي أن يقرر في الواقعة القانونية اعتماداً على الأدلة التي يحصل عليها أعضاء الضبط القضائي

(١) د. كمال عبد الواحد الجوهري، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٢) د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، ط ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م، ص ٩٤

أو سلطات التحقيق الأولية أو المحكمة نفسها، فإذا أخطأت المحكمة، على سبيل المثال، في إسناد الاعتراف للمتهم، فإن الحكم يعتريه القصور لوجود خطأ في الإسناد ومع ذلك وتمشياً مع مبدأ الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر فإن الحكم لا يكون باطلاً طالما كان مؤسساً على أدلة أخرى تكفي لحمله.

أ. سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة من حيث ذاتها.

ويستبعد القاضي الجنائي في مجال تقديره للأدلة ما لم يطمئن عندما يمارس سلطته في القضية. وتجدر الإشارة إلى أن موضوع عدم اطمئنان القاضي لقيمة الدليل الذي يطرحه تكمن في ضعف الدليل المستبعد في الدلالة على الحقيقة التي يسعى الحكم في جعلها عنواناً له بذلك القضاء أو لأن هناك أدلة أخرى تضد الدليل المستبعد أو لأن هناك أدلة أقوى منه في الإثبات وكافية في تكوين قناعة المحكمة.

ب. سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة من حيث مصدرها.

تعمل سيادة مبدأ الاقتناع القضائي في مجال الإثبات الجنائي على منح القاضي الجنائي الحرية في تقدير الدليل بصرف النظر عن المصدر الذي استمدت الدليل منه ما دام مشروعاً سواء أكان هذا الدليل قد تحصل عليه في مرحلة من مراحل جمع الأدلة أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة.

ج. سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة بمجموعها.

يقدر القاضي الجنائي الأدلة في مجملها ويستخرج منها قناعاته، فهي عبارة عن بيان متكامل متماسك وأي خلل يحدث فيه من شأنه أن يهدم البناء كله من أساسه.

وعليه اذ ما بطل أي دليل من أدلة الإثبات لأي سبب كان فإن باقي أدلة الإدانة تنهار معه، ذلك لأن قاضي الموضوع يستمد عقيدته منها مجتمعة كوحدة واحدة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة.⁽¹⁾

ثانياً: مظاهر تكوين القناعة بالنسبة للعقوبة:

وللقاضي الجنائي سلطة واسعة وتقديرية في مجال العقاب. وله الحق في تخفيف العقوبة، وله الحق في تشديد العقوبة، بالإضافة إلى الحق في وقف تنفيذها.

أ. سلطة القاضي في تخفيف العقاب.

وتتركز سلطة القاضي في تخفيف العقوبة في الحالات التي يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم في الجريمة بعقوبة أخف من النوع الذي ينص عليه القانون أو أقل من الحد الأدنى الذي يحدده القانون.⁽²⁾

ب. سلطة القاضي في تشديد العقاب.

(1) حسين علي النقبى، مرجع سابق، ص ٣٢٩.
(2) د. اكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة "دراسة مقارنة"، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص ٧.

تتمحور أسباب تشديد العقوبة في الحالات التي يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم على حكم من نوع أشد من ما ينص عليه القانون للجريمة أو يتجاوز الحد الأقصى الذي يحدده القانون لعقوبة هذه الجريمة.

وتجبر الأسباب المشددة التي لها أثر عكسي للأعذار القاضي على رفع العقوبة فوق الحد الأعلى المحدد في القانون.^(١)

ج. سلطة القاضي في وقف التنفيذ.

وقف التنفيذ الذي يسمى أيضا (تعليق تنفيذ العقوبة على شرط) هو نظام يهدف إلى تهديد المحكوم عليه بالحكم الصادر للعقوبة؛ أي أنه يعطي القاضي سلطة الأمر بوقف تنفيذ الحكم الذي يصدر بها حكمه مدة معينة من الزمن تكون بمثابة فترة للتجربة.

(١) فواد رزق، الاحكام الجزائية العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م، ص ٢٨٤.

المطلب الرابع

تمييز المنطق القضائي على المنطق القانوني.

المنطق هو ثقافة مبدئية وأولية للوصول إلى أي علم من العلوم، وهذا المنطق يؤثر ويتأثر بالعلوم الأخرى طالما أنه علم قوانين الفكر. وبالتالي، من المهم أن يتم استخدام معرفة القانون على أساس أن تحليل وتفسير قواعد القانون يتطلب أسلوباً ومنطقاً يحكم تفسير القانون ويؤدي إلى وسائل تطبيقه.^(١)

وبما أن بناء القانون وتفسيره يسير على خطى الأسلوب العلمي، فإن المنطق يشارك بقوة في بناء النظم القانونية، سواء من الناحية النظرية ونحن هنا أمام ما يسمى بالمنطق القانوني *la logique juridique* أو، من وجهة نظر علمية تطبيقية، في تطبيق القانون على الواقع في حالة محددة، باستخدام مناهج البحث والتفكير والاستدلال من أجل تجنب الخطأ في التفكير وهذا ما يسمى بالمنطق القضائي *la logique judiciaire*.

أولاً: تعريف المنطق القانوني:

لقد ارتبط المنطق القانوني تاريخياً بالتفسير^(٢) وهو أساساً مجموعة مبادئ تبحث في تفسير القواعد القانونية بصورة نظرية دون ثمة ارتباط بواقعة محددة.^(٣)

وفي تعريف آخر نجد المنطق القانوني هو تطبيق مبادئ المنطق على المسائل القانونية.^(٤)

ويعد شايم بيرلمان *Chaïm perleman* وهو أول من دعا إلى ضرورة تطبيق علم المنطق على قضايا القانون من خلال نظريته في إثبات الخطاب البرهاني، والتي تهدف إلى دراسة تقنيات الخطاب التي تسمح للناس بإثارة التأييد للافتراضات التي تعرض عليهم.^(٥)

ثانياً: مجالات التفرقة بين المنطق القانوني والمنطق القضائي

(١) أحمد فتحي سرور، سلطة محكمة النقض في الرقابة لضمان حسن تطبيق القانون، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) *Voir:- Georges Kalinoski, la logique juridique et son histoire, Servicio de publicaciones de la universidad de navana, 2007, P 335.*

- Michel Villey, *Histoire de la logique juridique, annales de la faculté de droit de Toulouse.*

- Albert Brimo, *Logique juridique et méthode juridique, annales de la faculté de droit de Toulouse.*

(٣) محمد جمال الدين محمد حجازي، مرجع سابق، ص 389.

(٤) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٣٤٤.

(٥) سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلالية، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠٠٧م، ص ٢٠٦.

تحدد مجالات التفرقة بين المنطق القانوني والمنطق القضائي من حيث الموضوع الذي يبحث فيه كلا المنطقيين ونطاق هذا العمل وطبيعته.

أ. من حيث الموضوع:

يبحث المنطق القانوني في نشوء القاعدة القانونية وتفسيرها وتطبيقها بطريقة نظرية ومجردة، حيث يستخدم رجال القانون هذا المنطق لفرض سيادة القانون على الوقائع المُسلّمة. أما فيما يتعلق بالمنطق القضائي، فهي تبحث عملياً في تطبيق القاعدة القانونية على واقعة محددة من القاضي عند رفضه القضية المعروضة عليه، وبهذه الطريقة يتخذ المنطق القضائي طابعاً عملياً، تتمثل مهمته في إصدار الحكم على أفضل وجه دون خطأ. أما بالنسبة للسبب القانوني، فإنه يعمل على صياغة الحكم بصورة عامة ومجردة لعموم الناس ويتم التركيز فيه على النظريات المجردة.^(١)

ب. من حيث مجاله:

فالاختبار القانوني مرتبط تماماً بالقانون، في حين أن الاستدلال القضائي يتعلق بالواقع والقانون على حد سواء، حيث أن نتيجة القاضي الجنائي وبلورة الحكم الجنائي يجب أن تكون متوافقة مع حالة وقائعية محددة من خلال القاضي الذي يبذل جهداً فكرياً وعقلياً مضميناً.

بمعنى أن القاضي يبدأ أولاً بإلقاء نظرة عامة على الوقائع ثم يحللها إلى عناصرها الأولية، ثم يجمع العناصر المشتركة ويعيد تركيب الواقعة^(٢)، فهو إذن عمل مركب بين الواقع والقانون. أما المنطق القانوني فإنه يتناول القانون وحده، ويبدو هذا أكثر وضوحاً في المسائل الجنائية، فالقاضي الجزائي يجب عليه ألا يطبق قانون العقوبات بصورة مجردة، بل عليه أن يعمق فكره ووجدانه لتقييم الأدلة لاستخلاص واقعة الدعوى.^(٣)

ج. من حيث الطبيعة

يتميز المنطق القانوني بنظرية ثابتة أو طابع نظري مجرد، على عكس المنطق القضائي الذي ينفرد بالطبيعة الإجرائية والعملية على حد سواء. وهكذا، فإن الاستدلال القضائي يلتزم بحددين: أحدهما إجرائي، يتمثل في الضمانات الإجرائية التي يتطلبها القانون، وهو التزام القاضي بالأدلة القانونية والشرعية. والحد الموضوعي هو أن يستند القاضي في إدانته إلى أدلة حقيقية، وليست وهمية. كما أن هذه الضوابط تجد أساساً لها في التزام القاضي بإجراءات أو معايير المحاكمة

(١) محمد فهم درويش، فن القضاء بين النظرية والتطبيق، المحاكمات المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، مطابع الزهراء للإعلام العربي، ٢٠٠٧م، ص ٣٣٩.

(٢) عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص ٣٤٧.

(٣) أحمد فتحي سرور، النقص الجنائي، دار الشروق، ٢٠٠٣م، ص ٢٨١.

العادلة مثل وجود المتقاضين والمرافعات الشفوية وضمانات الحرية الشخصية والحق في الدفاع.^(١)

المبحث الثاني

الرقابة على مبدأ الاقتناع القضائي.

في ضوء سيادة مبدأ الاقتناع القضائي للقاضي في المواد الجنائية وضرورة الاعتماد عليه في جميع مراحل القضية أمام جميع السلطات القضائية الجنائية ونظراً للطبيعة المتميزة للقضايا الجنائية. فإن القيود والضمانات والضوابط المتعلقة بالاقتناع الشخصي بما من شأنه أن يقود طريقها الصحيح لتحقيق الهدف الذي وجدت من أجلها، وهو الوصول إلى معرفة الحقيقة لا يكفي، طالما أن هذا المبدأ مهدد بالنسبية وذاتية تكفي وحدها لفتح الطريق للحديث، عن الرقابة التي يجب أن تكون أساساً على أحكام القضاة الصادرة من قناعتهم الشخصية.

وبناء على ذلك، نوضح من خلال هذا الموضوع مدى إمكانية ممارسة الرقابة على الاقتناع القضائي، وتعرض لها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الحكم القضائي وأهمية تسبیب الحكم.

المطلب الثاني: مدى التزام القاضي بتسبیب الحكم

المطلب الثالث: رقابة محكمة النقض على الحكم القضائي.

المطلب الرابع: القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي.

المطلب الأول

الحكم القضائي وأهمية تسبیب الحكم.

وقد أَلَجَمَ المشرع القضاة بتسبیب أحكامهم وإعطاء الوصف الصحيح للوقائع وفقاً لما يستنتج من المناقشة، والهدف هو ضمان جدية الأحكام ودعم الثقة في القضاء ومن ثم تمكين المحكمة من فرض رقابتها في الأحكام.^(٢)

فرغم سيادة الاقتناع الشخصي للقاضي ورغم أن القاضي الجزائي حر في تكوين اقتناعه بما يمليه عليه ضميره، إلا أن ذلك لا يمنعه من تسبیب أحكامه، وتسبیب الحكم يدعو القاضي إلى تمحيص رأيه، إي يلتزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي انتهى إليها، ولا يصدر حكمه تحت تأثير عاطفة عارضة

(١) محمد على سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥م، ص ١١٨.
(٢) د. عيد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١١٩.

أو شعور وقتي^(١) ومسألة قناعة القاضي مشروطة بضرورة التسبب القرار دون تعارض مع العناصر في ملف القضية والمناقشات التي جرت حولها. وبعبارة أخرى، تقتصر سلطة القاضي التقديرية بإلزام هؤلاء بتسبب قراراتهم، وإعطاء الوصف الصحيح للوقائع حسب ما هي مستنتجة من النقاش، وللمحكمة العليا مراقبة التكيف الممنوح لهذه الوقائع والنتائج القانونية المستخلصة.

اولاً: العناصر الرئيسية للحكم (مشمولات الحكم) .

ويجب أن يتضمن الحكم ثلاثة عناصر رئيسية: الديباجة والأسباب ومنطوق الحكم. وإذا تخلف أي من هذه العناصر، فإن الحكم باطل ولاغي.

١. ديباجة الحكم:

وهي مقدمة الحكم والجزء الأول منه، وتأتي في مقدمته وتعد بمثابة التمهيد له وينص فيها على صدور الحكم باسم الشعب كما تتضمن اسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ إصداره ومكانه، وهو ما يبين اختصاصها المكاني والنوعي وسلامة تشكيلها، ولذلك فإن غفاله يجعل الحكم باطلاً لأنه يؤدي إلى الجهالة ويجعل الحكم كأنه لا وجود له، وأسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وحضروا جميع الجلسات بالإضافة إلى كاتب الجلسة والمترجم عند الاقتضاء، وحضور النيابة العامة واسم ممثلها، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، وحضورهم وغيابهم في يوم النطق بالحكم.

وإن إغفال أحد هذه الأقوال يجعل الحكم لاغياً وباطلاً، أما السهو أو الخطأ في أي منهما فلا يترتب عليه البطلان ما لم يكن مؤدياً إلى جهالة، كما تتضمن الديباجة كيفية إحالة الدعوى إلى المحكمة، ونص الاتهام وإصدار الحكم علناً، وأداء الشهود اليمين وإبداء النيابة لطلباتها وأن المتهم آخر من يتكلم.

٢. أسباب الحكم:

والمقصود بالأسانيد القانونية والواقعية التي يستند إليها الحكم الجنائي، وبعبارة أخرى، الحجج الوقائية والقانونية التي استمد منها الحكم، هي أدلة منطقية وتؤدي إلى نتيجة الحكم من حيث الإدانة أو البراءة أو الإفراج عن المتهم، فهي تمثل التسجيل الدقيق والمليئة بالنشاط القضائي الذي يقوم به القاضي لإصدار حكمه.^(٢) وتسبب الحكم يدعم الثقة في نزاهة القضاء، حيث يقف الخصوم على الأسباب التي حملت القاضي على الأخذ بوجهة نظر دون الأخرى، ويوفر لهم أمانة طبيعية، لأنه يلتزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي انتهى إليها وكيلك فإنه يمكن قضاة.

(١) د. عبد الحميد الشواربي: الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص ١١٦.

(٢) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

النقض من ممارسة رقابته لصحة تطبيق القانون على وقائع الدعوى وحتى تكون الأسباب صحيحة ينبغي أن تتوفر فيه الشروط التالية:^(١)

١. يتعين على المحكمة أياً كان الحكم صادراً بالإدانة أن تبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والعناصر القانونية للجريمة المستخلصة منها والظروف التي وقعت فيها، فضلاً عن النص القانوني الذي طبق عليها، فتكون الأسباب قاصرة إذا اكتفت بمجرد الإشارة إلى الأدلة دون سرد مضمونها، أما إذا كان الحكم بالبراءة فيكفي أن تبين المحكمة العناصر والأدلة التي أدت إلى الحكم بالبراءة .
٢. أن تنطوي الأسباب على الأسانيد الواقعية القانونية التي اعتمدت عليه المحكمة في تكوين عقيدتها، والرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية التي يقدمها الخصوم.
٣. أن تكون الأسباب جلية واضحة دون غموض أو إبهام ولا تناقض فيها ومتماشية منطقياً مع منطوق الحكم.
٤. يجب أن يبنى الحكم على الأدلة التي طرحت في الجلسة فيكون معيماً إذا بني على أمور ليس لها سند من التحقيقات، وأن يبنى كذلك على إجراءات صحيحة.^(٢)

٣. منطوق الحكم:

وهو الجزء الأخير من الحكم، الذي يتبع الأسباب مباشرة، وهو الذي تقرر فيه المحكمة تعويض قضيتها في الدعوى والطلبات المقدمة إليها، ويتم الوفاء بحقوق الخصوم أثناء رفع الدعوى. وإذا كانت هناك أكثر من تهمة وجب أن يشتمل منطوق الحكم على ما قضت به في كل تهمة، ويجوز المنطوق حجية الشيء المحكوم فيه، ويصح التظلم منه بطرق الطعن المختلفة، وينبغي أن يبين المنطوق مدى مسؤولية المتهمين عن الجرائم المنسوبة إليهم وفي حالة الإدانة يجب أن ينص عن الجرائم التي تقرر إدانة المتهم أو مسؤوليته عنها، والعقوبة والنصوص القانونية المطبقة تنفيذاً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وإغفال مادة العقوبة يبطل الحكم.^(٣)

بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يبين المنطوق اسم المتهم المقصود بالإدانة أو البراءة عند تعدد المتهمين، أما إذا لم يتعدوا وأغفل الحكم اسم المتهم كلية في المنطوق واكتفى بوروده في الأسباب أو الديباجة فإن ذلك لا يمس بسلامة الحكم، وينبغي أن تفصل في جميع الطلبات المقدمة إليها سواء في الدعوى الجنائية أو المدنية والا كان الحكم باطلاً، إلا أنه من الجائز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه لأن

(١) د. رؤوف عبيد: ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٧. ص ١٦.

(٢) د. أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٤٧١ .

(٣) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٢٥.

كلا من الأمرين متمم للآخر، كأن تقرر المحكمة في المنطوق إدانة المتهم في إحدى التهمتين، وتغفل الثانية فيه، حين تشير الأسباب إلى عدم ثبوتها قبله.^(١)

يجب أن يكون منطوق الحكم المذكور في النسخة الأصلية من الحكم مطابقاً لما تنطق به المحكمة شفويًا، وإلا كان باطلاً، ويعتبر هذا الجزء أهم جزء في الحكم، لأن حقوق والتزامات المتقاضين تتعلق به، وبالتالي فهو الجزء الذي يحمل حجية الشيء المحكوم فيه، والتي من خلالها يتم توجيه إليه طرق الطعن.^(٢)

ثانياً: أهمية تسبيب الحكم في مجال الرقابة.

لا شك أن تسبيب الأحكام الجنائية له أهمية كبيرة جداً في مجال الخصومة بشكل عام، سواء في القضايا المدنية أو الجنائية، ويبدو أن أهمية ذلك توفر فرصة لمراقبة التطبيق السليم للقانون، فضلاً عن أهميته نظراً لوجود اعتبارات كثيرة ومتعددة، ويمكننا تحديد أهمية السببية في أربعة جوانب:

١. بالنسبة لقضاء محكمة النقض:

يبدو أهمية ذلك من خلال مطالبة المشرع والقضاء للقاضي الجنائي بذكر أسباب حكمه، وأن عدم ذكرها يؤدي إلى بطلانها، والسبب في ذلك هو أن محكمة النقض تستطيع مراقبة التطبيق السليم للقانون من خلال هذا السبب، كما أنها الطريقة المتاحة من وجهة نظر الطعن في الحكم لأداء مهامها في مراقبة مدى توفيق الحكم من الإحاطة بالوقائع إحاطة سليمة، فضلاً عن صحة تطبيق القانون عليها.^(٣)

فالتسبيب يسهل مهمة محكمة النقض في ممارسة وظيفتها القانونية لتتأكد من سلامة وصحة الأحكام، وهو وسيلة لرقابة الأحكام والقرارات، لتدعيم الحكم ومنحه مظاهر قوته، والمتمثلة بصحة الشيء المحكوم به.^(٤)

(١) د. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ١١٦.

(٢) د. رؤوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٣) د. رؤوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص ١١٦.

(٤) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، ص ٢٠.

٢. بالنسبة للخصوم:

التسبب هي الوسيلة التي يتم من خلالها تحديد اقتناع أو عدم اقتناع الخصوم بالحكم، وبالتالي، في حال عدم اقتناع الخصم بالحكم، فإنه ومن خلال التسبب أن يقدم طعنه في الجهة التي يرى أن تسببها غير كاف أو أنه يرى أن القاضي اعتمد على سبب دون آخر فلا يفتنع بأن هذا السبب يستحق إدانته، بالإضافة إلى حقيقة أنه يستطيع دحض وتفنيد هذا السبب أو ذلك. لذلك، فإن أهمية إصدار أحكام فيما يتعلق بالخصوم واضحة، وأنه بناء على هذه الأسباب، يتحدد موقف الخصوم من الاقتناع بالحكم أو الطعن به^(١).

٣. بالنسبة لقاضي الموضوع:

إن التسبب بشكل ضمانات عامة إزاء تحكم القاضي وانحرافه عن ممارسة حريته في تقدير الأدلة، فالتسبب يدفع القاضي إلى الدقة والحرص على تقدير الأدلة تماشياً مع قواعد العقل والمنطق، فيقوده إلى احترام المبادئ الجنائية التي تكفل حياد ومعقولة ومنطقية حكمه، فيضمن لنا أن القاضي لم يؤسس حكمه إلا على الأدلة المطروحة في الجلسة، وأنه راعى حقوق الدفاع، والضمانات الأساسية للخصوم خاصة المتهم.^(٢)

فقد أجملت محكمة النقض المصرية أهمية تسبب الأحكام الجنائية في أحد أحكامها بقولها: "إن تسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إي هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب وتدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيم يفصلون فيه من الأفضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد وبه يرفعون ما قد يرد على الأذهان من الشكوك والريب، فيكون الجميع إلى عدلهم مطمئنين"^(٣).

(١) د. مفيدة سويدان: نظرية الاقتناع الذاتي، للقاضي الجنائي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية

الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٦١١.

(٢) د. مفيدة سويدان: المرجع السابق، ص ٦١١.

(٣) محكمة النقض يوم ٢١/٢/١٩٦٩، مجموعة القواعد القانونية رقم ١٧٠، ضوابط تسبب الأحكام،

رؤوف عبيد، ص ١١٧.

٤. بالنسبة للمجتمع:

تلعب السببية دوراً أساسياً في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع من خلال اعتبار الحكم وسيلة لإقناع الرأي العام وتعزيز ثقته، الأمر الذي يدفع عن القاضي الريبة والشك، وبالتالي يلعب دوراً نفسياً لكل المجتمع لإقناعه بعدالة القضاء، وهو الجانب الاجتماعي الذي يتحقق من خلال الثقة في القضاء والأحكام القضائية، وطمأنينة الناس بأن العدالة موجودة.^(١)

المطلب الثاني

مدى التزام القاضي بتسبيب الحكم

إن الالتزام بالقضية هو أحد الركائز الأساسية التي تحكم العملية القضائية، حيث أن القاضي الذي يعتمد على القناعة الوجدانية للوصول إلى الحكم، سواء بالإدانة أو البراءة، لا يكون صحيحاً وعادلاً وبعيداً عن شائبة الخطأ إلا بالتزامه ببيان الأسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون على حد سواء، وهو ما يعرف بتسطير الاقتناع.

وكما أن تسبيب الحكم هو أصعب مهمة يُكلف بها القاضي، لأن كتاباته وأسبابها تتطلب، بالإضافة إلى قناعته بما اختاره من قضاء - أن يقنع به أصحاب المصلحة وكل من ينظر إلى حكمه بقصد مراقبته^(٢). ونوضح ذلك من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: الالتزام بالتسبيب في القانون المقارن.
- الفرع الثاني: طبيعة التسبيب ونطاق الالتزام به.

(١) د. عزمي عبد الفتاح: تسبيب الأحكام الجنائية، ص ٢١-٢٢.

(٢) أحمد أبو الوفاء، "تسبيب الأحكام"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ص ٣

الفرع الأول

الالتزام بالتسبب في القانون المقارن.

لم يحدد كلاً من القانون والقضاء المقارن تعريفاً دقيقاً للتسبب، بل نصوا على ضرورة الالتزام به كواجب على القضاة أثناء إصدارهم للأحكام القضائية.

أولاً: القانون الفرنسي:

تعددت مفاهيم التسبب في التشريع الفرنسي عبر التاريخ، حيث أنها لم تتبلور إلا ابتداءً من القرن الثالث عشر، وذلك ببدء المحاكم في الالتزام بإيداع أحكامها أقلام الكتاب المختصة^(١).

وبعد قيام الثورة الفرنسية، نصت الجمعية الوطنية في المادة ٢٢ من قانون ٩/٨ أكتوبر ١٧٨٩ "كل حكم بعقوبة جنائية من درجة ابتدائية أو نهائية يجب أن يبين الوقائع التي عوقب من أجلها المتهم". وفي ظل قانون ٢٤/١٦ سنة ١٧٩٠ في مادته ١٥ نص على "الأسباب التي انتهى إليها الحكم يجب أن تكون مبررة"^(٢).

لقد ألزم القانون الفرنسي القضاة بالتسبب في أحكام محاكم الجناح والمخالفات دون الجنايات، هذه الأخيرة احترمت فيها مبدأ الاقتناع القضائي وعض التسبب بنظام المحلفين^(٣).

ثانياً: القانون المصري:

نص المشرع المصري على الالتزام بالتسبب في نص المادة ٣١٠ ق إ ج مصري بقوله: "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف المحيطة بها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه".

وقد كان قانون تحقيق الجنايات المصري القديم خالياً من النص على الالتزام بالتسبب وذلك في نص المادة ١٤٩.

الفرع الثاني

طبيعة التسبب ونطاق الالتزام به

أولاً: طبيعة التسبب:

يعد الالتزام بالتسبب إحدى دعائم النظام الإجرائي الحديث، حيث أن قاضي الموضوع من خلال الالتزام بالتسبب يعرض نشاطه الإجرائي الذي قام به أثناء تصديده للدعوى الجنائية، وبالتالي فهو مرتبط بالضوابط والأصول القانونية أثناء

(١) محمد علي الكيك، أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع الفنية، ١٩٨٨.

(٢) Faustin Helier, Traité de l'instruction criminelle, 2eme édition, T VI, P 683.

(٣) المادة ٣٤٢ ق إجراءات جزائية فرنسي.

إيراده للأسباب، وهذا مرتبط أيضاً بالحرية التي منحه إياها القانون والمتمثلة في مبدأ الاقتناع القضائي.

حيث كان لا بد من وسيلة تقيبه من الانحراف والتحكم تجسدت في الالتزام بالتسبيب الذي على أساسه يلتزم قاضي الموضوع ببيان الأسباب الموضوعية والقانونية الكافية التي أسس عليها اقتناعه^(١).

كما أن القضاء المسبب هو مظهر قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي تشف عنها أحكامه، وبه وحده يسلم من مظنة التحكم والاستبداد، ويرتفع عنه الشك والريب والشبهات. وأن هذا التسبيب يضيء الاطمئنان إلى نفوس المتقاضين^(٢).

وفي ذلك يقول الفقيه "Garreau" "التسبيب حاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة"^(٣).

ومن خلال هاته الأسباب استطاعت المحكمة العليا بسط رقابتها على الاقتناع الموضوعي لقضاة الموضوع دون أن تنقلب إلى محكمة موضوع فتعيد النظر في الواقعة^(٤).

أما عن طبيعة التسبيب القانونية فلقد اختلف الفقه فيما إذا كان الالتزام بالتسبيب قاعدة إجرائية هامة أم يعد مبدأ إجرائياً عاماً.

حيث اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى اعتبار التسبيب قاعدة إجرائية عامة وليس مبدأ قانوني^(٥)، ويترتب على ذلك أن القواعد التي تنظم التسبيب هي قواعد عامة لا يختلف مدلولها من قانون لآخر، وألا يفرض إلا بنص قانوني صريح.

واعتبر جانب آخر أن التسبيب هو مبدأ إجرائي عام يوجد داخل النظام القانوني كمبدأ، وما على المشرع سوى تقريره، وهذا ما هو حاصل في أغلب التشريعات، إذ نجد مصدره في الدساتير والتشريعات الوضعي^(٦).

وإلى جانب هذه الطبيعة القانونية للتسبيب فإن هذه الأخيرة أصبحت تتلازم مع طبيعة منطقية متمثلة في كون القاضي أثناء نظره للدعوى يقوم بإتباع نشاط ذهني يركز على قواعد المنطق وأصول التفكير العقلاني الصحيح، بحيث تكون هذه

(1) Ali Rached, de l'intime conviction de juge, thèse, paris, 1942, p 245.

(2) أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ٤.

(3) R.Garreau, Traité théorique et pratique de l'instruction criminelle et de procédure pénale, T5, Sirey, Paris, 1907, P 1245.

(4) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، ص ١٥٣.

(5) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد الجنائية والتجارية، مرجع سابق، ص ٥١.

(6) نص على هذا المبدأ في المادة ٩٧ من الدستور البلجيكي، والمادة ١١١ من الدستور الإيطالي.

المقدمات التي أسس عليها حكمه تؤدي إلى النتائج المذكورة في المنطوق حسب اللزوم المنطقي، ويكون الكشف عن هذا النشاط العقلاني في إيراد الأسباب.

وبالتالي فإن رقابة المحكمة العليا ما هي إلا رقابة على المنطق القضائي، لذا قيل إن الحكم الجزائي ما هو إلا تعبير عن منطق قضائي معين.^(١)

جاءت هذه الطبيعة المنطقية من خلال أن المنطق يكفل اقتناع الخصوم والرأي العام بعدالة الحكم^(٢)، ذلك أن فاعلية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة وأثره في الردع العام والخاص يتوقف على الاقتناع العام بهذا الحكم.

ثانياً: نطاق الالتزام بالتسبيب:

يمكن بلورة هذا العنصر من خلال الإجابة على السؤال التالي:

ما هي الأحكام الجنائية الواجبة التسبيب؟ وبمفهوم المخالفة هل أن كل الأحكام الجنائية ملزمة بالتسبيب؟ وبعبارة أدق: متى يكون التسبيب لازماً؟

نجد أن الفقه قد دأب على البحث في إيجاد معيار دقيق لتحديد الأحكام الجنائية واجبة التسبيب، وذلك انطلاقاً من خلال الاستعانة بنظريات العمل القضائي لتحديد هذه الأحكام^(٣).

هذه النظريات خلصت إلى أن المعيار المحدد للحكم يكون في الجمع بين المعيار الشكلي الذي ينظر لشكل العمل الصادر والمعيار الموضوعي الذي ينظر إلى مضمون العمل.

لكن القول بذلك جعل العديد من الأعمال تعد أعمالاً قضائية ومع ذلك غير واجبة التسبيب، مما يمكن القول إن التسبيب ليس عنصراً مكوناً للعمل القضائي وأن وجود التسبيب أو عدم وجوده لا يغير شيئاً من طبيعة العمل^(٤).

وعليه كان لابد من إيجاد معيار يتوافق مع طبيعة التسبيب في حد ذاته، حيث أن هذا الأخير يكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي الذي استقر في ذهن القاضي وبلورته في صورة الحكم سواء في الواقع أو القانون.

وانطلاقاً من ذلك فإن الحكم الواجب التسبيب هو الحكم الحاسم للدعوى والفاصل في الموضوع (مسألة قانونية أو واقعية).

(١) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٢) جاء تفصيل ذلك من خلال عرض نظرية الفقيه الأستاذ perleman في الخطاب الحجاجي البرهاني.

(٣) أنظر في عرض هذه النظريات: هشام خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠، محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية، مرجع سابق.

(٤) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٦٢.

فهذه الأحكام تكون خلاصة النشاط الذهني والعقلي للقاضي فيما انتهى إليه، وبالتالي وجب عليه أن يقوم بإيراد أسبابها حتى يمكن تحقيق الرقابة عليها وفحص مدى قانونيتها ومنطقيتها.

ويستوي هنا أن يكون الحكم صادراً من أول درجة أو ثاني درجة. ولكي يكتمل هذا العنصر حول نطاق الالتزام بالتسبيب، لا بد هنا من التعرض ولو بصفة وجيزة لمسألة تسبيب القرار الصادر من محكمة الجنايات.

حيث عرف القانون والقضاء المقارن اتجاهين مختلفين، واحد لا يأخذ بنظام المحلفين ويعتبر قرار محكمة الجنايات حكماً كغيره من الأحكام الأخرى واجباً تسببيه، نظراً لأهميته التي لا يمكن التغاضي عنها، كما أن سلامة الحكم أو القرار ترتبط بسلامة التسبيب التي تتطلب احترام مجموعة من الضمانات.

والاتجاه الثاني على نقيض الأول، حيث ترفض غالبية التشريعات التي تأخذ بنظام المحلفين والتي لا تسبب قرار محكمة الجنايات وتضع المبررات لذلك، على أساس أن قرارات محكمة الجنايات تتميز بخصوصية تجعل من أحكامها مختلفة عن باقي الأحكام الصادرة من محاكم الجرح والمخالفات، هذه الخصوصية مرتبطة إما من محكمة الجنايات نفسها أو ما تعلق بإجراءاتها. ويمكن سرد بعض خصائصها فيما يلي^(١):

- ليس لها أن تقضي بعدم اختصاصها .
- تشكيلتها مختلفة عن تشكيلة الجهات القضائية الجنائية الأخرى.
- القضايا المطروحة أمامها يحقق فيها على درجتين.
- ليست دائمة الانعقاد بل تنعقد في دورات محددة زمنياً.

ومع ذلك فإن محكمة الجنايات نصت على إجراء عرض الالتزام بالتسبيب والمتمثل في ورقة الأسئلة، بمعنى أن أحكام محكمة الجنايات لها طريقتها الخاصة في تعليل أحكامها تكمن في ورقة الأسئلة والإجابة عنها.

(١) مختار سيدهم، "محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها"، الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية للمحكمة العليا، (عدد خاص، ٢٠٠٣م)، ص ٨٤.

المطلب الثالث

رقابة محكمة النقض على الحكم القضائي

نتعرض لهذا في فرعين، أحدها للقضاء والفقهاء الفرنسيين وثانيها للقضاء والفقهاء المصري.

الفرع الأول

موقف القضاء والفقهاء الفرنسي حول مضمون التسبب.

أولاً: موقف القضاء الفرنسي حول مضمون التسبب:

وينص القضاء الفرنسي على أنه إذا كانت المحكمة مقتنعة بأي دليل يقدم إليها، فإنها ملزمة بتبرير اعتمادها على الأدلة التي تستند إليها.

وتلزم محكمة النقض الفرنسية القضاة بتأكيد اقتناعهم الشخصي بمسؤولية المتهمين في توضيح العناصر الفعلية التي يستندون إليها في اقتناعهم.⁽¹⁾

ومن الناحية العملية، فإن عدم التسبب في قرارات المحلفين وخروجهم من رقابة محكمة النقض هو عيب لا يمكن السكوت عليه، لأن التسبب يمكن محكمة النقض من مراقبة توافر الأدلة ويساعد على توضيح إنشاء الأدلة على اعتبارات منطقية مقبولة أو غير مقبولة يتم من خلالها مراقبة الأحكام.⁽²⁾

كما أن المحلفين، كأفراد عاديين، غير ملزمين بالمنطق القانوني والقضائي، وقد تكون قراراتهم غير منطقية، خاصة وأنها تأتي نتيجة دراسة ملف القضية في غضون ساعات قليلة. ويجب أن توضح الأحكام بشكل وافٍ عناصر الجريمة وظروفها، وتكيفها القانوني، والأدلة الواقعية على القضية، وأن يتم الحصول عليها بإجراءات مشروعة وصحيحة.

ومن النادر أن يعيد القضاء الفرنسي الحكم دون أن يتسبب فيه بالكامل، لأن المحكمة العليا غالباً ما تلغي الأحكام لأسباب غير كافية أو لاستخدام تعابير عامة متكررة تتضمن أحكام القانون، لأن هذا لا يعتبر سبباً وليس هو نفسه، فهو حجاب يخفي غياب السبب تماماً.

(1) Merle(R) et vitu(A): « Traité de droit criminel » problèmes généraux de la législation criminelle, op. cit. T 02, procédure pénale, 13° éd. cujas, paris 1973, alinéa 999, p 124.

Levasseur(G) et Chavane(A): « Droit pénal et procédure pénale » op. cit. 02° année, 04 éd. 1976, alinéa 290.

Garraud(R): « Traité théorique et pratique d'instruction criminel et de la procédure pénale » op. cit. T 01, éd. paris 1907, rec. sirey, alinéa 010.

Stéfani(G) et Levasseur(G) et Bouloc(B): « Procédure pénale » op. cit. T 12, éd. précis dalloz 1984, p 29.

(2) Louis Zollinger: « L'intime conviction du juge » op. cit. travaux de l'institut de criminologie de paris(Jns. étu), 02° série, éd. neret, paris 1977, p 114 et suit.

ناهيك على أنها تنقض الحكم عند الشك في الأسباب، إذ المفروض بنظام الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي هو أن تكون قناعته بجزم وبقين وبعبارات صريحة بالحكم.

ولقد ترددت محكمة النقض الفرنسية في بسط رقابتها على التسبب من حيث أنها بدأت بالرقابة على وجود الأسباب فقط دون الامتداد إلى الأسباب الواقعية. حيث نصت في إحدى قراراتها "كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن أو يحتوي على الأسباب، التي تمكن محكمة النقض بفحص مراقبتها والتحقق من أن القانون محترم في منطوق الحكم".⁽¹⁾

بعدها امتدت هذه الرقابة إلى الأسباب الواقعية بإلزام القاضي ببيان الوقائع التي توصل إليها في ثبوت الجريمة، وبيان الأدلة التي تسند هذه الوقائع إلى المتهم⁽²⁾.

ثانياً: موقف الفقه الفرنسي حول مضمون التسبب:

تأسيساً على حرية القاضي في الاقتناع بمحض إرادته، يرى الفقه الفرنسي أنه لا جدوى من التسبب (بيان الأدلة ومضمونها) طالما الأمر متروك في النهاية لتقدير القاضي، مما يجعله غير ملزم إلا ببيان الأسباب القانونية المتعلقة بالواقعة وظروفها والقانون الواجب التطبيق عليها، وإلا كان الحكم باطلاً لخلوه من الأسباب التي يستجوبها القانون.

فالفقيه Garraud يرى أنه إن طلبنا غير ذلك، لا يمكن التوفيق بين واجب تسبب الحكم وحرية القاضي في الاقتناع، ومنه إذا كشف القاضي دليلاً صحيحاً استمد منه اقتناعه، ولم يبين الصلة المنطقية بينه والاقتناع بالنتيجة التي توصل إليها، يكون قد سبب حكمه تسبباً كافياً.⁽³⁾

وإذا نص بحكمه إنه مقتنع بنتيجة محددة توصل إليها دون توضيح الأدلة التي استند إليها هذا الحكم أو كان يناقض الأدلة بينهما، يخلص إلى أن الحكم لا يستند إلى أي دليل أو أن الأدلة قد استبعدت من بعضها البعض بحيث لا تكون الأدلة المستندة إليها معروفة. أو كان الحكم مبنياً على أدلة لم يعتمد عليها القاضي أو لم يقدمها في الجلسة، أو أدلة باطلة ليس لها حضور قانوني.⁽⁴⁾

ويقتضي الفقه الفرنسي من المحكمة الابتدائية كقاعدة عامة أن توضح ما يكفي للإشارة إلى وجود أدلة استمدت منها المحكمة عناصر إدانتها، وما يشير إلى أن هذه العناصر تشكلت عن طريق الأدلة القانونية. والسبب في ذلك هو أن منطق الأحكام لا يتفق مع حرية القاضي في تقدير الأدلة، لأن القاضي لم ينظم هذه

(1) Cass, Crim, 1982, bulle crim N° 188, P517.

(2) Cass. crim, 1996, Gaz, Pall 966 I, Chr, P89.

(3) Garraud(R): « Traité théorique et pratique d'instruction criminel et de la procédure pénale » op. cit. T 01, éd. paris 1907, rec. sirey, alinéa 010, p 515.

(4) Merle(R) et vitu(A): « Traité de droit criminel » problèmes généraux de la législation criminelle, op. cit. T 02, procédure pénale, 13° éd. cujas, paris 1973, alinéa 927, p 144

الأسباب ولا يحق له تنظيمها بهذه الطريقة. انتقد الفقه الفرنسي عدم التسبب بأنه يؤدي لتشجيع المحلفين على إحلال إحساسهم الشخصي محل العدالة، وقد بقي هذا الوضع حتى بعد قانون ١٩٤١/١١/٢٥ بفرنسا الذي أوجب تداول الأحكام باشتراك هيئة المحلفين مع هيئة المحكمة.^(١)

لذلك رأى الفقه الحديث أنه لا ينبغي إسكات هذا الوضع بإيجاد نهاية لهذه الأحكام المتحررة من القيود لأن محكمة الجنايات تفصل بين القضايا الخطيرة والتافهة أحياناً أخرى، بأحكام قاسية تتناقض مع الحقيقة.^(٢)

وهذا أمر يختلف عن الجهات الاستثنائية والجنح والمحاكم المخالفة، إذ يجب أن تكون أحكامها قائمة على أساس، على النحو الذي تقرره المواد ٤٨٥ و ٥٤٣ و ٥٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.^(٣)

الفرع الثاني

موقف القضاء والفقه المصري حول مضمون التسبب

أولاً: موقف القضاء المصري حول مضمون التسبب:

واتخذت محكمة النقض المصرية موقفاً وسطاً لا يغل يد القاضي تماماً بإهدار اقتناعه بنفسه ولا يبقي الوضع مطلقاً لدرجة التسبب والتحكم، وهو ما أيدته لجنة الإجراءات بمجلس الشيوخ، التي ألزمت القاضي بشرح الأسباب الموضوعية المتعلقة بالأدلة وتأثيرها بالإضافة إلى الأسباب القانونية.^(٤)

وقد أخذ القضاء المصري بضرورة توضيح الأدلة القضائية وما تؤدي إليه في الحكم، شريطة أن يكون البيان كافياً بما فيه الكفاية بحيث لا يكفي الاكتفاء بذكرها أو ذكرها بإيجاز، وذلك قصد إمام المحكمة بالأدلة إماماً شاملاً وبيان أنها قد قامت بواجبها على خير وجه بفحص وتدقيق وتعرف على كامل الوجوه، لإبراز مدى توافق كل دليل مع الأدلة الأخرى وأثرها على الواقعة المطروحة بالدعوى وإلا كان الحكم قاصراً.^(٥)

(١) د. رؤوف عبيد: "ضوابط تسبب الأحكام الجنائية" المرجع السابق، طبعة ١٩٧٩، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٤٢٣.

(٢) محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٧م، ص ١٥١.

(٣) Gaston(G.) et Stefani (G): « Droit pénal général et procédure pénale » op. cit. T 11, procédure pénale, 11° éd. dalloz 1981, p 431.

(٤) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، طبعة ١٩٧٩، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٤٢٥.

(٥) د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م، ص ١٠٨.

د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، ١٩٨٠، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٦٤٩.

استناداً لهذا أصبح القاضي ملزماً ببيان أسباب حثياته وذلك ببيان: (١)

أولاً: الأدلة التي استند إليها لتوضيح أن قناعته تستند على أدلة صحيحة مطابقة مع القانون وأنه لا يوجد ما يجمعه بالمخالفة للقانون وأي مساس بالحق في الدفاع. ومن ذلك يتضح أهمية بيان الأدلة المفصل وأصالته وأهمية مراقبتها، من حيث صلتها بالقانون وحق الدفاع، بحيث إذا اعتمد القاضي على أدلة كاذبة، فإن قضائه كان معيباً، وإذا كانت هناك أدلة صحيحة أخرى مع هذه الأدلة، فلا يمكن معرفة مدى تأثير الأدلة الباطلة على اقتناع القاضي.

إضافة إلى أن وضع القاضي للاستنتاج المطلوب قد يكون وسيلة لكشف الإجراء الباطل، ليس فقط من قبل جهة النقض ولكن قد يكون ذلك من طرف القاضي نفسه لأن وضعه للأسباب التفصيلية يجعله أكثر عمقاً في عناصر الدعوى، كما يتسنى للجهة المطعون لديها إدراك أوجه الطعن بسهولة أكثر مما لو كانت الأدلة ومؤداها غير موضحة بالأسباب.

وكلما كانت الأدلة صورة توضيحية لما فعله القاضي (أي بيان تفصيلي للنتائج التي وصل إليها) أمكن الإدراك من خلالها ما إن كان ما قام به وما أستند إليه يؤدي للنتيجة التي انتهى إليها بحكمه.

في حين أن هدف الحرية هو إقناع القاضي بالوصول إلى الحقيقة وإقامة العدالة التي لا تظهر بوضوح إلا برضا الجميع على الحكم، إذا لم يظهر هذا التأمل في الحكم، فلا يمكن تحديد مدى صوابه أو خطأه.

الاستقراء والحسم الذي يأخذه نظام الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، خصوصاً في ما يتعلق بالأدلة المباشرة التي تتطلب استخدام الدقة والسرود والعقل البين والوعي اليقظ، فإنه لا يمكن تحديد مدى تطابق ذلك مع العقل والمنطق أو بعده عنه، وتوضيح ما إذا كان حكم الإدانة مبنياً على الجزم واليقين أو مجرد الظن والتخمين. (٢)

ثانياً: على القاضي أن يبين الواقعة المجرمة محل البحث وظروفها المختلفة.

ثالثاً: كما يجب عليه أيضاً الرد على الأوجه الموضوعية والشكلية الهامة المثارة من الدفاع، وعلى طلبات التحقيق المعينة والدفع القانونية الجوهرية.

د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة ١٩٨٠، القاهرة، ص ٦١٩. نقض جنائي مصري ١٩٥٦/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ١٦٨، ص ٥٨٥.

(١) د. هلال عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه عام ١٩٨٤، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ص ٨٣١. نقض جنائي مصري ١٩٢٨/ ١٢/٢٠، مجموعة القواعد القانونية، جزء ١، رقم ٦١، ص ٨٠.

(٢) د. هلال عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص ٨١.

هذا هو مذهب محكمة النقض المصرية حيث قضت " ... أما تقدير الأدلة التي توصل بها لتكوين عقيدته وإثباتها في الحكم، ذلك الإثبات الذي هو مراد القانون من عبارة (بيان الواقعة) فأمره هو وحده ذو الحق فيه ولا رقابة لأحد عليه، إذ هذا التقدير أمر نفسي يتفاوت فيه القضاة كما يتفاوت في مثله كل الناس بل قد يختلفون لدرجة التضاد، ويستحيل أن يدعي أحد أن تقدير قاضي في هذا الصدد هو الحق دون تقدير قاضي آخر، وإذا كان لا بد لعدم تأييد القضايا من الاعتماد نهائياً في هذا التقدير على رأي قاضي معين، فقد أعتمد الشارع في كل ذلك رأي قاضي الموضوع".^(١)

فتسبب الدفوع والطلبات لا يقل أهمية عن تسبب اختيار الأدلة. فإذا قام شخص بدفع مبلغ أو قدم طلباً، ولم تنظر فيه المحكمة أو نظرت إليه ولم تأخذه أو تنظر إليه وأخذته ولم توضح أسباب حكمها سبب أخذها بالدفع أو الطلب أو سبب رفضه، فإن محكمة النقض عند الطعن في هذا الدفع لن تتمكن من الاستجابة له وستضطر إلى ذلك. نقض الحكم لعدم وجود ما ورد في الطعن وبيان صحة أو خطأ مما كان قائماً عليه.

وكما هو معروف أن الأدلة لها ضوابط وحدود إجرائية يحددها القانون، فإن انتهاكها مخالف للقانون، مما يجعل جهة النقض في هذه الحالات لا تستطيع التعرف على مدى قيام أو عدم قيام الأدلة وفقاً لهذه الضوابط.^(٢)

إن بيان الحادث وملابساته وأدلتها والدفاع عنه والطلبات كلها أسباب قانونية موضوعية. ولا يمكن اعتبار الواقع بدون قانون أمراً مسلماً به ولا يمكن إثبات القانون بدون حقائق.

كل هذه الأمور تتعلق بحقوق الأفراد والحق في الدفاع، الأمر الذي يتطلب أن تكون واضحة حتى يمكن الاطمئنان لأحكام القضاء.

وإذا لم يكن القاضي، بموجب نظام الاقتناع الذاتي، ملزماً باتباع مسار محدد لتشكيل اقتناعه، فإنه من ناحية أخرى ملزم بأن يأخذ في الاعتبار مفهوم انتهاك لهذا النظام (أي الأخذ بالإثبات المدني) عندما لا تكون له أية حرية لتقدير عناصر إثبات التبعية بالتسبب في إدانته.

ناهيك عن أنه إذا طُلب من القاضي الجنائي تسبب اقتناعه، فقد حرّيته في تقدير الأدلة، لأنه سيركز اهتمامه على شرح أسباب تأكيد قناعته التي لا يمكن الذهن

(١) د. هلال عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٣٢ .
النقض المصري أعلاه ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨، مجموعة القواعد القانونية، جزء ١، رقم ٦١، ص ٨٠.

(٢) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٦١. د. أحمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل، رسالة دكتوراه ١٩٨٢، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٣٣٣.

مهما كان واعياً يقطاً إدراك الانطباع السريع الذي تتركه في نفس غيره دون قدرته هو على الإحساس به ولمسه.^(١)

خلاصة القول بشأن تسبب القاضي في تعليقه للحكم أنه لا بد أن يبين إضافة للأسباب القانونية والموضوعية، الأدلة وأثرها، وطريقة استخلاص النتيجة منها، وصحة الإجراءات التي استندت إليها الأدلة وكل ما يتعلق بالدفع والطلبات، دون اعتبار ذلك مساساً بحرية الاقتناع، كما أنها ليست سوى مثال على أداء واجبه القضائي.^(٢)

كما أنه يساعد في دقة حدود وضوابط الأحكام وقيامها برؤية وتبصر، حيث يقوم القاضي بمراجعة الإجراءات من البداية وحتى نهاية القضية، من خلال خلق ارتباط بين جميع عناصر القضية.

ونحن نؤيد الرأي القائل بأن من لا يوجد ضرراً على القاضي في أن يجعل من حكمه منزهاً غير معيب، محصناً ضد النقض، وأن يسبب قيوداً وضوابطاً، بأن:

أ. يبين مؤدى أدلة إثبات وقائع القضية وملايساتها، حيث قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأنه " إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة لا يوجد خلاف بشأنها، فلا بأس على الحكم إن هو أورد مؤدى شهادتهم جملة ثم نسب ذلك إليهم جميعاً تفادياً للتكرار الذي لا موجب له".^(٣) إلا أنه لا يطلب من المحكمة إلا بيان مؤدى الدليل الذي أسندت إليه حكمها بالإدانة، أما الأدلة التي لم تعتمد عليها، فهي ليست ملزمة ببيان مؤداها.^(٤)

ب. أن يكون البيان ومناقشة وجوه الإثبات والنفي والدفاع والدفع بأدلة لها مأخذ صحيح بملف الدعوى.

ج. أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة.
د. ألا يكون بحوثات الحكم إبهام، فإن أتى غامضاً مضطرباً بصورة لا تؤدي لإقناع محكمة النقض لعدم استطاعتها تمييز صحته من فساده وجب نقضه، وهو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بأنه "يكون الحكم مشوباً بالغموض والإبهام

(١) د. علي علي راشد، الاقتناع الشخصي للقاضي، رسالة دكتوراه، باريس ١٩٤٢، ص ٢١٣ وما بعدها.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٤٤٢، حيث أوضح أن التسبب لا يشكل قيوداً على حرية الاقتناع بقدر ما هو إثبات للفهم الصحيح لهذا المبدأ.

د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص ١٠٨ وما بعدها.

د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص ١٠٨ وما بعدها.

د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٤٩ وما بعدها.

(٣) نقض جنائي مصري ١٩٧٤/٢/١٠ مجموعة أحكام النقض، س ق ٢٥، رقم ٢٤، ص ١٠٣.

نقض جنائي مصري ١٩٧٧/٣/٢٨ مجموعة أحكام النقض، س ق ٢٨، رقم ٨٦، ص ٤١٠.

نقض جنائي مصري ١٩٧٧/١٢/١٢ مجموعة أحكام النقض، س ق ٠٧، رقم ٢٤٢، ص ٧٥٣.

(٤) نقض جنائي مصري ١٩٥٦/١٢/٤ مجموعة أحكام النقض، س ق ٧، رقم ٢٤٢، ص ١٢٣٤.

متى جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفاه من وقائع، سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة، مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني وتعجز بالتالي محكمة النقض من أعمال رقابتها على الوجه الصحيح^(١).

هـ. ألا يقع في تضارب أو تناقض، إذ من الشروط الهامة للتسبب ألا تكون الأسباب متناقضة بين أجزاء الحكم بحيث ينقض بعضه ما يثبت البعض الآخر، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة.

فإن أوردت محكمة الجنايات في أسباب حكمها إدانة المتهم على أنه قد أطلق العيار الناري متعمداً استناداً للضغائن بينه والمجني عليه، وفي موقع آخر أوردت أنها ترى أخذه بالرأفة على أن ما اقترفه كان مدفوعاً إليه بعامل الرغبة في عدم القبض عليه لهروبه من المراقبة.

فهنا لا يعرف ما إن كانت المحكمة قد ذهبت إلى أن المتهم قد أراد الانتقام بسبب الضغائن أو أنه كان يؤدي واجبه مدفوعاً بعامل الرغبة في عدم القبض عليه، فهذا التعارض يعيب الحكم^(٢).

فالتعارض قد يكون بين دليلين أخذ بهما الحكم معاً دون رفع التعارض بينهما، إذ يقلل أحدهما من شأن الآخر إضافة لعدم تلاءمها مع الفعل.

كما قد يكون التناقض بين أسباب ومنطوق الحكم فيأتي معيياً مستوجب النقض^(٣). فتعارض الأدلة هو تناقض ضمني بين بعض أجزاء الحكم يجعل النتيجة متغيرة من شخص لآخر.

و. أن تصلح الوقائع المختلفة لتكون عناصر إثبات أو نفي^(٤).

حيث أوضحت محكمة النقض المصرية "أن المشرع لم يرسم شكلاً خاصاً لبيان الواقعة الموجبة للعقوبة، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لبيان الواقعة

(١) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٤٨.

نقض جنائي مصري ١٩٦٦/٦/٧ مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم ١٤٦، ص ٧٧٩.

(٢) نقض مصري ١٩٥٤/١٠/١٢ مجموعة أحكام النقض، س ق ٦، رقم ٢٤، ص ٦٦.

نقض مصري ١٩٥٨/٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض، س ق ٩٥٨، ص ٢٢.

(٣) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٥٣.

د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٥٣ وما بعدها.

نقض جنائي مصري ١٩٧٠/١/٢٦، مجموعة أحكام النقض، س ق ٢١، رقم ٤٣، ص ١٧٩.

نقض جنائي مصري ١٩٥٩/٢/٢٩، مجموعة أحكام النقض، س ق ١٠، رقم ١٥١، ص ٧٢٧. نقض

جنائي مصري ١٩٧٧/٦/٦، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، رقم ١٥١، ص ٧٢٧.

(٤) للمزيد من التفاصيل عن هذه الضوابط،

يراجع: د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٤٦١.

د. أحمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

وظروفها بما تتوفر به العناصر القانونية للجريمة المنسوبة للمتهم حسبما استخلصته المحكمة وكان قد أشير به لنص القانون الذي ينطبق على تلك الواقعة، فإن ذلك يحقق حكم القانون بنص المادة ٣١٢ إجراءات جنائية ولا بد أن يكون التسبب مدوناً بالحكم إذ لا يقبل التسبب الشفوي بالجلسة وهو ما أوضحت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون ١٠٧ لعام ١٩٦٢ حيث اشترطت أن "يحرر الحكم بأسبابه كاملاً في خلال ثمانية أيام من صدوره".

حكمة تحديد مدة لإيداع أسباب الحكم هي إعطاء فرصة لتداول وتدقيق الأسباب، قبل إيداع الحكم حتى لا يقع باطلاً لقيامه على فكرة مبهمة غير واضحة.

وهو المراد بوجوب أن تكون الأسباب مكتوبة دون الاكتفاء بها شفاهة أي مراجعة عملية الإثبات بصفة مفصلة، مما من شأنه تنبيه القاضي لثغرات الحكم وإيقاظ ضميره وربط عناصر الدعوى بصورة أكثر دقة ومتانة، فتكون النتيجة قائمة على عناصر الدعوى بصورة سليمة مقنعة.

ثانياً: موقف الفقه المصري حول مضمون التسبب :

يجعل الفقه المصري للتسبب مجالاً أوسع مما هو عليه بالفقه الفرنسي، على أنه يشمل بيان أدلة الإثبات إضافة للأسباب القانونية بحجة ما ورد بالأعمال التحضيرية لقانون الإجراءات، حيث رأوا أن المشرع قد قصد المعنى الواسع للتسبب، إذ ورد بتقرير لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشورى ما مفاده أن بعض أعضاءه تساءلوا عن المقصود بالأسباب وكان الرد بأنه، من حيث المبدأ العام لا يجب على القاضي بيان الأدلة لأن ذلك مخالف لهذا المبدأ، إذ أن قاضي الدعوى الجنائية يحكم حسب العقيدة التي تكونت لديه بكل حرية دون رقابة محكمة النقض، مطالبين بحذف عبارة الأسباب وبقاء هذه العبارة بالصورة الواردة في قانون تحقيق الجنايات، إلا أن أغلب الأعضاء رأى خلاف ذلك ببقيائها كما ورد بالمادة ٣١٤ من المشروع، ملزمة للقاضي بتبرير حكمه من جميع وجوهه سواء من حيث ثبوت التهمة أو القانون^(١).

الواضح من هذا أن لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشورى قد أيدت قضاء محكمة النقض من حيث وجوب شمول الحكم الجنائي للأسباب الموضوعية والأسباب القانونية، خاصة أدلة الإثبات.

فالفقه مُسلم بوجوب بيان واقعة الدعوى في الحكم بصورة توضح أركانها وظروفها والنص القانوني المطبق عليها والبيانات المعتبرة جوهرية بسبب اتصالها بحكم القانون في الدعوى.

إلا أن الأمر قد كان في الماضي محل خلاف حول وجوب احتواء التسبب على أدلة الإثبات كجزء من بيان الواقعة وظروفها أم أن القاضي غير ملزم ببيان أدلة

(١) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٤٦١-٤٦٣ .

الإثبات وإنما عليه فقط تسبب الحكم من الناحية القانونية حيث انقسم الفقه المصري لاتجاهين، مبرز كل منهما وجهة نظره.

إذ ذهب أولهما إلى أنه على القاضي بيان الواقعة والظروف المؤثرة قانوناً فيها، والقانون الذي يطبق عليها، وأدلة إثباتها.

وبحسب هذا الاتجاه لا يتعارض بيان الأسباب الموضوعية مع حرية اقتناع القاضي الجنائي إذ لا يمس بالحكم والعدالة أن يبين القاضي الأدلة التي استند إليها لإثبات الواقعة، كما لا يتعارض مع نظام الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي.

أما الثاني فهو على أن القاضي الجنائي خلافاً للمدني، يقيم قضاءه على حرية اقتناعه الذاتي، فلا يجوز أن يقيد برقابة من خلال مطالبته بتسبب الأدلة كما هو شأن الإثبات المدني، الذي يتم بأدلة محدده قانوناً، فلا يلزم القاضي الجنائي بتوضيح الدليل الذي استند إليه وإلا كان اقتناعه محددًا بالقانون لا بحريته، ومنه لا يصح إخضاع أسباب اقتناعه لرقابة محكمة النقض.

فإذا هو قدر كفاية الأدلة لاقتناعه بثبوت التهمة فلا نعي لحكمه إذ لا مجال للقول بأن هذه الأدلة قد لا تكون كافية لإقناع غيره، فيما لو عرضت عليه الدعوى.

معللين رأيهم بأن التسبب مطلوباً أمام جهة الاستئناف، خلافاً لجهة النقض، لأنها محكمة قانون لا محكمة واقع، لا رقابة لها إلا على صحة تطبيق القانون، وليس لها مراقبة مدى ثبوت الواقعة، إذ عليها أن تسلم بها كما وردت بالحكم.

مستندين في ذلك لما ورد بالمادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات المصري والمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية (يجب أن يشتمل الحكم على بيان الأسباب) ثم المادة ٢٢٩ التي تقصر وظيفة محكمة النقض على مراقبة تطبيق القانون.^(١)

وبناء عليه لا يرى هذا الاتجاه ضرورة الزام القاضي بالتسبب الموضوعي (بيان الأدلة التي اعتمد عليها لثبوت التهمة) للحد الذي يجعل الحكم باطلاً، ما دامت محكمة النقض ليس لها مراقبة ذلك.

فهم رغم إقرارهم وجوب تسبب الأحكام المدنية والجنائية، لا يرون تسبب أدلة إثبات المسائل الجنائية، لتعارضه مع نصوص القانون (المادتان ١٤٩ أعلاه) ومع حرية اقتناع القاضي الجنائي.

إلا أن هذا الاتجاه لا يتفق مع ما تذهب إليه محكمة النقض من أن تسبب الأحكام الجنائية يشمل مسائل القانون ومسائل الواقعة (أدلة الإثبات)، وهو رأي الاتجاه الأول على أن تسبب الأحكام يقتضي بيان أدلة الإثبات وأركان وظروف الواقعة والنص القانوني الواجب التطبيق.^(٢)

(١) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٤٦٥.

(٢) د. هلال عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٢٤.

د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٢٧ وما بعدها.

مستنديين أيضا لنص المادة ٣١٠ أعلاه، على أن المراد بكلمة "الأسباب" هو الأدلة. فإن كان القاضي حسب هذا الرأي مطالباً ببيان الأسباب فهو غير مطالب ببيان تقديرها، لأن هذا من اختصاص قاضي الموضوع.

وعليه فإن الاتجاه الأول الآخذ بما ذهبت إليه محكمة النقض بأن بيان أدلة الإثبات بالحكم له أهمية كبيرة هي إقناع الغير بعدالة الحكم، ليس دافعا وغير كافي لجعل بيان أدلة الإثبات أمرا أساسيا الزما لاعتبار الحكم صحيحا، لأن القانون لا يوجبه ناهيك على تعارضه مع المبادئ العامة للإثبات الجنائي، ذلك أنه إذا كان بيان الأدلة يدعم ثقة الجمهور بعدالة الحكم، فإن عدم بيانها لا يبطل الحكم.

كما ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه بالنظر إلى أن أطراف الخصومة هم الذين قدموا الأدلة، وكل منهم يعلم أدلة الطرف الآخر، فإن الحكم لا بد أن يكون بناء على هذه الأدلة التي سمعوها وناقشوها أثناء المرافعة بالجلسة.

مرجعين ذلك إلى أن محكمة النقض تثقل بهذا التسبب كاهل مستشاري المحكمة الجنائية رغم أنهم ملزمون قانوناً بدراسة القضية المحالة للمحكمة كي يلموا بموضوعها لمناقشة الأدلة والشهود، ثم دراسة القضية بدقة لتقدير عناصرها لإصدار الحكم، وفي كل ذلك تأخير وتراكم للقضايا بمحكمة الجنائيات.

فخاسر الدعوى يحاول تصيد أية ثغرة مجدية للتمسك بنقض الحكم من خلال تسببيه، وذلك رغم معرفته بالأدلة وتقدير النتائج، إذ قد ينقض الحكم فعال على أساس الطعن في التسبب، فتعاد الدعوى لنظرها من جديد بعدما قضت المحكمة جهوداً وأياماً بصددها.

فهو اتجاه يرى أنه لا مبرر لإلزام محكمة الموضوع بتسبب الأحكام ببيان الأدلة طالما هي غير ملزمة به أصلا، خاصة أن عملية التسبب تحتاج لملكة وقدرة في إبراز أحاسيس النفس وانطباعات القاضي عن الأدلة، الأمر الذي لا يتوفر لكل القضاة.^(١)

وإن مدلول التسبب وفق قضاء محكمة النقض المصرية هو بيان الأدلة التي بنى عليها القاضي اقتناعه بطريق التفصيل.

لقد جاء في إحدى قراراتها «المراد بالتسبب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مصوغات ما قضي به، ولا يكون كذلك إذا جاءت أسباب الحكم مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع أو شابهها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها

(١) د. هلال عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٢٨.

بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني، وبالتالي تعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على وجهها الصحيح.

المطلب الرابع

القيود والاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي

إذا كان القاضي الجنائي حراً في استخدام جميع وسائل الإثبات التي تمكنه من تكوين إدانته، وفي تقييم وسائل وعناصر الأدلة التي يقتنع بها، كما أنه يزن هذه الأدلة التي تشير إلى قيمتها، وتمتد تأثيرها على نفسه وضميره، معتمداً على ذلك على المنطق واليقين، فإن هذه الحرية ليست مطلقة في حكم ما يحلو لها. أو ما ينسجم مع أهوائه ومصالحه الشخصية من أجل استبدال زيف الواقع، بل يجب أن يأخذ في الاعتبار الضوابط التي وضعها القانون في مجال الأدلة لتشكيل قناعته الشخصية، والتي من شأنها توفير الضمانات اللازمة لتحقيق مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه واقتضاء حقه من المتهم ومصالح الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وضمانهم حرياتهم ضد أي خطأ أو تعسف قضائي نتيجة لقرارات وأحكام تمس هذه الحقوق أو الحريات دون أي أساس قانوني أو منطقي.^(١)

مبررات اللجوء إلى إخضاع مبدأ الاقتناع الشخصي للضوابط في طبيعة هذا الطابع الذاتي، ونظراً إلى الخطر الحقيقي والمستمر الذي تشكله لا على حقوق الأفراد وحررياتهم وكراماتهم فحسب، بل أيضاً على حقوق ومصالح المجتمع ككل، إذ قد يخطئ القاضي أو ما يرتكبه من إساءة أو تجاوزات تحت تأثير الأهواء والميول الشخصية وهو بصدد تكوين قناعته بالحقائق المعروضة عليه وفي الأدلة في حد ذاتها من جهة أخرى، والتي ينص فيها القانون على أن تكون الأدلة مقبولة حتى يتمكن القاضي من الاعتماد عليه في تشكيل إدانته، الأمر الذي يتطلب ضرورة استبعاد أدلة أخرى غير قانونية، سواء كان ذلك دليلاً مادياً أو دليلاً معنوياً.^(٢)

لذلك، لا يمكن أن تكون هذه الحرية دون قيود وضوابط، لأنه إذا كانت حرية الإثبات تؤدي إلى تمكين سلطة الاتهام من الخروج من صعوبة الإثبات، فإن إطلاق العنان لهذه الحرية دون ضوابط هو انتهاك للحقوق والحرريات، وبالتالي خلل في تحقيق مصلحة الجماعة في الدفاع عن نفسها واشتراط حق المتهم وضمان حقوق الأفراد وحررياتهم ضد أي خطأ قضائي.^(٣)

وبناء على ذلك، سنتناول في الفرعين التاليين القيود المذكورة على مبدأ الاقتناع القضائي للقاضي الجنائي، والاستثناءات التي ترد على مبدأ القناعة القضائية.

(١) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥١٢.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، الإثبات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٣) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ١٢٥.

الفرع الأول

القيود الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي

إن المشرع قد منح القاضي الجنائي الحق في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات دون تقييد بالأخذ بدليل معين دون الآخر ومنحه الحرية الكاملة في تقدير الأدلة دون أي رقابة في ذلك سوى ضميره، مما قد يترتب عنه الوصول إلى قضاء عادل و مقبول من شأنه تحقيق كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد على حد سواء، إلا أن هذا الهدف الأسمى في تحقيق العدل المرجو والتوازن بين كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد كثيراً ما يصطدم في الواقع ولا يمكن تحقيقه في كثير من الحالات ويعود السبب في ذلك إلى ما يتسم به الاقتناع القضائي من طابع الذاتية تجعل القاضي باستمرار عرضة لاحتمال الوقوع في الأخطاء والتعسف تحت تأثير ضغوط ودوافع نفسية داخلية كانت أو خارجية، وهو ما أدى بالمشرع إلى إخضاع حرية القاضي الجنائي في الاقتناع لقيود لاسيما في مرحلة المحاكمة سواء تعلق الأمر بقبول الدليل أو بتقديره.^(١)

فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة وهذا أمر مسلم به ويعتبر يقين ثابت، فإن إثبات عكسه لا يكون إلا بيقين مثله، وهذا الأخير لا يتحقق إلا بأدلة كافية وسائغة تثبت صحة اقتناع قاضي الموضوع في الواقع والقانون، وتؤكد صحة و يقينية النتيجة التي انتهى إليها، ومن أجل ذلك استقر الفقه والقضاء على مجموعة من القيود لحرية القاضي في الاقتناع التي من شأنها تأمين الضمانات التي رسمها القانون، والوصول بالحكم على قدر المستطاع إلى الحقيقة الواقعية بطرق سليمة وصحيحة^(٢). وتشمل القيود الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي؛ ما يلي:

أولاً: وجوب مناقشة الدليل وطرحه في الجلسة:

وتعني قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وخاضت لحرية مناقشة الأطراف، فعلى القاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى تكون الخصوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة، ومن ثم يبطل الحكم إذا كان مبناه دليلاً لم يطرح للمناقشة، أو لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه، ومن مقتضيات هذا القيد أيضاً أن الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه في الحكم الذي يصدره يجب أن تكون مستمدة من إجراءات صحيحة وغير مخالفة للأحكام المنصوص عليها قانوناً، وإلا كان الحكم معيباً، ومن ثم استوجب نقضه وبطلانه، لأن الأصل في الإنسان البراءة، ولإثبات عكس هذا الأصل لا يجوز إلا بالطرق المشروعة التي تتفق مع قواعد القانون بالدرجة الأولى ثم الأخلاق، فبطلان الدليل

(١) د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٢٨٧.

(٢) د. جلال ثروت: المرجع السابق، ص ٥١٣.

يترتب عنه انعدام أثره، وبالتالي يجب استبعاده من المصادر التي يستمد منها القاضي اقتناعه.^(١)

ثانياً: بناء الاقتناع على الجزم واليقين :

إن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا يقين لا يزول إلا بيقين مثله، لذلك فإن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية المختلفة هو أن يصيب القاضي في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة، ولذلك يجب على القاضي قبل أن يصد حكمه أن يكون قد وصل على الحقيقة المؤكدة، باعتبار أن الأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال وهذه القاعدة مسلم بها في الفقه والقضاء على سبيل الإجمال حتى أن بعض الدساتير تنص عليها^(٢).

فيقين القاضي هو وحده أساس كل العدالة الإنسانية وهو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة، فبدون هذا اليقين لا يمكن إدراك الحقيقة، فضلاً عن ذلك فإن هذا اليقين هو الذي يولد ثقتنا في عدالة حكم القضاء، فالحقيقة القضائية إين لا يمكن التسليم بوجودها ما لم يكن اليقين بها قد أصبح موجوداً.

ثالثاً: تسبيب الأحكام القضائية :

لقد أقر القانون مرتكزات هامة لأجل تطبيق قاعدة الاقتناع القضائي تطبيقاً صحيحاً التي تعد ضمانات لحماية الحريات والحقوق الفردية أمام المحاكم الجنائية، وتتجسد هذه المرتكزات من حيث الإجراءات المتبعة في المرافعات الجزائية والمتمثلة في العلانية والشفافية والوجاهة، كما يفرض القانون على القاضي تسبيب أحكامه وبالتالي ضمان رقابتها من أي تعسف أو انحراف أو خطأ عن حسن نية، وأخيراً يتيح القانون للأفراد والنيابة العامة الممثلة للحق العام حق الطعن في الأحكام الجنائية مما يضمن رقابتها وإعادة النظر فيها بما يمليه القانون تحقيقاً للعدالة^(٣).

(١) د. عبد الحميد الشورابي، المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٢) د. هلاي أحمد، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

(٣) د. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ٣٨١.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي

إن الأصل العام هو أن الجرائم باختلاف أنواعها جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية، وذلك أن العبرة في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه واستبعاد ما لا يطمئن إليه ووزن قيمة كل دليل على حدا والتنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة متساندة التي تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة.

إلا أن هناك حالات معينة يفقد أثناءها القاضي حريته في الإثبات وفي تكوين اقتناعه الشخصي، ويصبح بذلك مقيدا بأدلة معينة يحددها له القانون مسبقا كما هو الحال عليه في نظام الأدلة القانونية والإثبات المقيد، فهذه الحالات هي استثناءات التي ترد على مبدأ الاقتناع القضائي، وقد تمثل في بعض الأحيان رجوعا إلى النظرية المدنية في الإثبات فتشكل بذلك قيوداً على استقلال نظرية الإثبات الجنائي، بالإضافة إلى أن لبعض الاستثناءات دوافع وأسباب خاصة بالقانون الجنائي تدل على أن نظام الأدلة المعنوية والاقتناع الشخصي للقاضي قد لا يحقق كل أهداف القانون الجزائي في بعض الحالات، لأن ضمان الكشف عن الحقيقة وإزالة الشك،^(١) ترد عليها قيود خاصة، ومن ناحية أخرى هناك حالات تعرض فيها مسائل متعلقة بوقائع مدنية وغيرها يتوقف على الفصل فيها، الفصل في الدعوى الجنائية، كما أن هناك انتقادات وجهت لمبدأ الاقتناع الشخصي أن القانون أطلق يد القاضي في تقدير الأدلة واختيار الصالح منها لتكوين عقيدته دون تقييد أو تحديد، وإزاء ذلك بادر التطبيق العملي نحو تقدير العديد من الضوابط التي تقيد نوعاً ما السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي^(٢). وفيما يلي نتناول أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي:

(١) د. ميروك نصر الدين، المرجع السابق، ٤٥٦.

(٢) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ١٢٩.

أولاً: حجية بعض المحاضر في الإثبات:

إن المحاضر هي الأوراق التي يحررها ضابط الشرطة وأعوان الشرطة المؤهلين أو الموظفون المختصون بذلك بما يقفون عليه من أمر الجريمة وظروفها وأدلتها وفعاليتها ولا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفقاً لما ينص عليه القانون. والقاعدة العامة أن القاضي يتمتع بمطلق الحرية في تقدير الوقائع التي ترد في الأوراق والمحاضر المختلفة المتعلقة بالدعوى، إبي للقاضي أن يطرحها ويستمد اقتناعه الذاتي من دليل آخر، حتى لو كانت هذه المحاضر قام بتحريرها موظف عام واكتسب الصفة الرسمية فليس القاضي ملزماً بالأخذ بها والاعتماد على ما ورد فيها من وقائع، فهي لا تحوز قوة إثبات متميزة إنما ينظر إليها على سبيل الاستدلال^(١).

فهذه المحاضر تعتبر مجرد عناصر إثبات تضاف إلى الوسائل الأخرى من وسائل الإثبات الجنائي، وتخضع كقاعدة عامة لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع وبناء على ذلك فإن هذه الأوراق والمحاضر ليست لها حجية تفوق وسائل الإثبات الأخرى، ويجوز للقاضي أن يطرحها وأن يستمد اقتناعه من دليل آخر خاصة إذا أنكر المتهم وكان هذا الإنكار مدعماً بأدلة أخرى وقرائن في صالحه^(٢).

إلا أن المشرع استثنى من الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بعض المحاضر التي يكون لها قوة في الإثبات، وأنها حجة لما ورد فيها من الوقائع، ولا يجوز نفيها إلا عن طريق الطعن والتزوير، وتتمثل هذه المحاضر في محاضر إثبات المخالفات ومحاضر المرافعات أو الجلسات والمحاضر الجمركية والتي أضفى عليها المشرع قيمة إثباتية تجعل القاضي ملزماً بالأخذ بما ورد فيها من بيانات، إلى غاية إثبات العكس أو الطعن بالتزوير فيها، خروجاً بذلك عن المبدأ العام السائد في مجال الإثبات الجزائي القائم على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع^(٣).

ثانياً: إثبات بعض الجرائم:

إن المبدأ العام والسائد في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين بها، بحيث يمنح للقاضي حق الاستعانة بكافة وسائل الإثبات التي من شأنها أن توصله إلى بناء قناعته للوصول إلى الحقيقة دون أن يتقيد في ذلك في الأخير بدليل معين يفرض عليه قبوله أو بعدم الأخير بدليل معين يمنع عليه قبوله، فجميع أدلة الإثبات مقبولة ما دامت قد حصلت بصورة مشروعة، ولكن بعض التشريعات خرجت عن المبدأ العام بأن حددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها وبالتالي لم تترك للقاضي الجزائي الحرية في اختيار الأدلة

(١) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٦٤١.

(٢) د. مروان محمد، نظم الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة ١٩٩٩، ص ٤٨٠.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١١٢.

التي يستمد منها قناعته^(١)، فقد قيد القانون إثبات بعض الجرائم بإتباع طرق أو أدلة معينة، وأورد المشرع هذه الاستثناءات بالتحديد، ومن الجرائم المستثناة من قاعدة حرية الإثبات ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات كجريمة الزنا وخيانة الأمانة والاعتداء على الملكية العقارية، ومنها ما هو منصوص عليه بقوانين خاصة.

ثالثاً: القرائن القانونية:

لقد عرف الفقه الفرنسي القرائن بأنها "الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من وقائع معينة". فالإثبات بالقرينة هو استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة آخر قام عليها دليل الإثبات^(٢)، وقد عرفت المادة ١٣٤٩ من القانون الفرنسي القرائن بأنها "النتائج التي يستخدمها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"، حيث يفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الإثبات، فبدلاً من أن يرد الإثبات على واقعة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم فإنها ترد على واقعة أخرى مختلفة، ولكن بين الواقعين صلة أو علاقة سببية منطقية بحيث يمكن وفقاً لقواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص من إثبات هذه الواقعة ثبوت ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم^(٣).

وللقرائن أهمية كبيرة في كل نظام الإثبات، ذلك أن بعض الوقائع يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر، فإذا اقتصرنا على أدلة الإثبات المباشرة كما كان من الممكن الفصل في الدعوى، ولكن عن طريق القرائن فإنه يمكننا أن نتوصل إلى إثبات هذه الوقائع بإثبات وقائع أخرى ذات صلة سببية منطقية لها، ومثال ذلك في الدعوى الجزائية، أن يتهم شخص بسرقة منزل ولا يكون على جريمته شهود وهو غير معترف بالجريمة التي ارتكبها المتهم، ولكن عندما ترفع من باب المنزل بصمات يثبت أنها للمتهم وتضبط في حيازته بعض المسروقات، فتكون البصمات وضبط المسروقات لديه، قرينتين على أنه هو الذي ارتكب جريمة السرقة.

والقرائن نوعان، فالقرائن القانونية هي التي نص عليها القانون وتعني من تقررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، أما القرائن القضائية فهي التي لم ينص عليها القانون وأمكن القاضي استخلاصها من ظروف الدعوى، وأن يقتنع بأنها لها دلالة معينة، ويترك للقاضي الحرية في استنباط هذه القرائن وتقديرها كما يمليه عليه ضميره، أي هي كل استنتاج لواقعة مجهولة من وقائع معلومة، وهي

(١) د. هلاي أحمد، المرجع السابق، ص ١٣٨.

(٢) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م، ص ٧٨٠.

(٣) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٤٨٧.

دليل غير مباشر ويجب أن تقوم بين الواقعة التي تم استنباطها علاقة سببية منطقية وقاطعة مع الواقعة الثابتة.^(١)

إن القرائن القانونية هي التي نص عليها المشرع في القانون نصاً صريحاً بما لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها، بحيث تقيد القاضي والخصوم معاً حيث يلتزم القاضي بمنهج المشرع في الإثبات، الذي أجاز له بأن يحكم بما يفتنع به من أدلة طرحت في الدعوى ما لم يقيده بقريضة بذاتها، وتنقسم القرائن القانونية بدورها إلى قرائن قاطعة لا تقبل إثبات العكس، فلا يمكن المجادلة في صحتها أو إثبات عكسها أو قبول دليل ينقضها، وهي واردة في القانون على سبيل الحصر^(٢)، ومثال ذلك قرينة انعدام التمييز لدى المجنون والصغير غير المميز، وقرينة الصحة في الأحكام النهائية التي حازت الدرجة القطعية حيث تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، حيث من المسلم به في الإثبات الجنائي أو المدني أنه لا يجوز إثبات عكس ما جاء في الحكم البات بأية طريقة من طرق الإثبات فيفترض في الحكم النهائي بأنه عنوان الحقيقة^(٣)، وقرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية حيث لا يعذر بجهل القانون فلا يجوز الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي، فالعلم بالقانون مفترض، وكذلك قرينة افتراض حضور المتهم في حالة الحضور الاعتبار بقوة القانون؛ فالقاضي إذن ملزم قانوناً بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة، ولا يحكم على غير مقتضاها^(٤).

أما القرائن غير القاطعة فهي تلك التي نص عليها المشرع بيد أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها وله في ذلك كافة وسائل الإثبات طالما كانت وسائل مشروعاً وتتفق مع العقل والمنطق، فتقدير تلك القرائن متروك للقاضي الجنائي بغير معقب عليه من أحد إلا في النطاق الذي تراقب فيه المسائل الموضوعية^(٥)، وتسمى هذه القرائن بالقرائن البسيطة، ومن أمثلتها قرينة البراءة أو افتراض براءة المتهم.

والذي يهمننا في هذا الصدد القرائن القانونية القاطعة، حيث أن إثبات هذا النوع من القرائن عسيراً جداً، وأنه إذا تحمل أحد أطراف الدعوى عبء إثباته فيكون ذلك ثقيلاً، ويغلب ألا يستطيع النهوض به، حيث تقوم القرينة القانونية على الاحتمال والرجحان، أي أن قوتها في القطع ليست سبب مطابقتها للوقائع على نحو تام، وإنما تقوم على فكرة ما هو راجح الوقوع فحسب، والمشرع حينما يمنع القاضي من إثبات العكس، فهو بذلك يعلن عن قناعته في أن تبقى القرينة قائمة في جميع الأحوال، فثمة اعتبارات عديدة هي التي اقتضت النص على القرينة، وأن هذه

(١) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص ٧٨١

(٢) عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية، ص ١٢٤.

(٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٢٦

(٤) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٨٣.

(٥) عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص ١٢٤

الاعتبارات يستقل بتقديرها المشرع ، وهذا ما دفع الفقيه جارو "Guarroud" إلى القول: "إن القاضي يعيش ويتحرك في جو من القرائن".

وأمام هذه القرائن تتلاشي سلطة القاضي في تقدير الأدلة، حيث أن المشرع يلزم القاضي بقيمتها، وعليه فإن القرائن القانونية القاطعة تشكل استثناء حقيقياً على سلطة القاضي في تقدير الأدلة، حيث أن حيالها لا يستطيع القاضي أن يمارس هذه السلطة مادام قد منحها المشرع قوة حجية في الإثبات، ولهذا يرى البعض أنها تتعارض مع ما تمليه العدالة الجنائية وما تهدف إليه إلى الوصول إلى الحقيقة الواقعية وهي لا تمثلها مهما بلغت من متانة أساسها من الخبرة والاستقراء واستقرار التعامل واليقين، والصواب أن هذه القرائن لم يثبتها المشرع بصورة عفوية وأن أغلبها أساساً يكمن في كونها قرينة قضائية اضطر القضاء على الأخذ بها حيث لم تصبح هذه القرينة متغيرة الأدلة من قضية على آخر، مما يجعلها جديرة بأن ينص على توحيد دلالتها فتصبح بذلك قرينة قانونية^(١).

وخلاصة القول أن القرائن القانونية سواء كانت قاطعة أو بسيطة فإنها واردة على سبيل الحصر، فالقاضي ملزم بالحكم بالقرائن القانونية ولا يحكم من غير مقتضاه، وهي بهذا لا تمس سلطته التقديرية للأدلة بقدر ما تعينه عليها. ومما سبق فإن الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي قد يتعارض مع حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات، ولكنه من الناحية العملية فإن هناك جرائم ينبغي ردعها ولا يمكن إثباتها بوسيلة آخر غير هذه الوسائل المتمثلة في القرائن والمحاضر وغيرها.

(١) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٧٢٦.

المبحث الثالث

نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات الإلكتروني

ومن الناحية اللغوية، من الواضح أن هذا يعني تأكيد الحق في الأدلة، أي إثبات حجة أو دليل على وجود هذا الحق.

وقد أرسيت تشريعات مختلفة أسساً ومبادئ واضحة تقوم عليها الأدلة، وتختلف من تشريع إلى آخر، وهذا لمنع الفوضى والتفاني في حماية حقوق الأفراد، وكذلك منع القضاء من الحكم دون اتباع هذه المبادئ، وإذا كانت الأدلة في مفهومها التقليدي محددة بوضوح ومحددة للوسائل ومبادئها التي تستند إليها، باستثناء التطور العلمي الذي أنتج أساليب جديدة، حيث ظهرت دعائم لم تكن معروفة من قبل، وهو وقد واجه الفقه والقضاء وحاول الاستفادة منه من خلال الاستفادة من استثناءات الأدلة المكتوبة. وبناء على ذلك، سنناقش في هذا الموضوع أنظمة التقاضي وتحديث قواعد الأدلة الإلكترونية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المحددات العامة للإثبات.

المطلب الثاني: مدى استيعاب قواعد الإثبات التقليدية للإثبات الإلكتروني.

المطلب الأول

المحددات العامة للإثبات

لقد وضعت التشريعات في بلدان مختلفة مبادئ وقواعد عامة يستند إليها الإثبات الجنائي لمنع أي تلاعب بحقوق الأفراد، ومعظمها قائم على مفهومي وعبء الإثبات والحق في الأدلة^(١).

وبالمثل، فإن لمبدأ حياد القاضي دوراً كبيراً في التحقيق في حقيقة الادعاء ووجود الواقعة مصدر الحق المتنازع عليه. بالإضافة إلى قواعد الإثبات الواردة في النصوص المنظمة للأدلة، والتي تنقسم إلى قواعد موضوعية، تحدد الأدلة ووسائل الإثبات وتوضح كيفية عرض هذه الأدلة على القضاء، وغيرها من الإجراءات الشكلية التي تحدد الإجراءات التي يجب اتباعها في تقديم الأدلة حينما يعرض النزاع على الجهات القضائية.

الفرع الأول

القواعد العامة للإثبات

لقد نظمت مختلف التشريعات الإثبات لما له من أهمية بالغة فهو يرتبط بقاعدة عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه، فعلى من يدعي وجود حق أو ينفي ادعاء الطرف الآخر بأحقيته له إثبات هذا واللجوء للقضاء لإنصافه.

أولاً: الإثبات والنظام العام:

تشمل النصوص التي تنظم الأدلة نوعين من القواعد، هما القواعد الموضوعية وغيرها من القواعد الشكلية أو الإجرائية. وتحدد القواعد الموضوعية أدلة الإثبات وشروط قبولها، وقوة الأدلة ومكان الإثبات، وعبء الإثبات، مثل القاعدة القائلة "بعدم جواز الإثبات بالبيينة في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن نصاب معين".

أما بالنسبة للقواعد الإجرائية أو الشكلية، فهي تعني الإجراءات التي يجب اتباعها أمام القضاء عند تقديم الأدلة، وقد أدى تنوع هذه القواعد إلى اختلاف كبير بين التشريعات حول المكان الذي توضع فيه هذه القواعد.

بل على العكس من ذلك، هناك تشريعات تجمع بين هذين النوعين من الأدلة في قانون واحد، كما هو الحال في القانون الألماني والقانون السويسري، والقانون الأمريكي، والقانون الإنكليزي.

فالقواعد الشكلية أو الإجرائية لا يوجد خلاف بين الفقه على اعتبارها من النظام العام^(١)، لأنها لا تلزم الخصوم فقط بل حتى القاضي، مع مراعاة ما يعطيه القانون

(١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٤٩.

من سلطة تقدير في بعض الحالات، وكذلك تعد جزءاً من نظام التقاضي فلا يجوز الاتفاق على تعديلها أو مخالفتها.

أما القواعد الموضوعية والمتعلقة بالإثبات وعيئه وطرقه فلا تعد من النظام العام، لأن وضعها كان لهدف حماية حقوق الأفراد، فيجوز لهم الاتفاق على مخالفتها ما لم ينص القانون خلاف ذلك وبهذا الرأي أخذ القانون والقضاء المصري.

ويدعم هذا الطرح ما أرسته أحكام محكمة النقض المصرية في عدة قضايا، فبالنسبة لمن يتحمل عبئ الإثبات فقد قضت المحكمة بأن القواعد التي تبين على أي خصم يقع عبئ الإثبات لا تتعلق بالنظام العام، وعلى ذلك يجوز نقل عبئ الإثبات من خصم إلى آخر.

ويلاحظ أن الاتفاق على مخالفة القواعد المتعلقة بطرق الإثبات قد يكون مقدماً أو يستدل عليه أثناء سير الدعوى، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصري بأن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة هو من الدفوع التي يجب إبداءها قبل التكلم في موضوع الدعوى فعند تمسك الخصم به قبل سماع شهادة الشهود يستفاد منه النزول عنه فلا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض.^(٢)

ثانياً: نظم الإثبات وعلاقة الإثبات المدني بالإثبات الجنائي :

إن وقعت الجريمة وجب جمع الأدلة على قيامها ونسبتها لشخص معين بصفته فاعلها أو شريك فيها وأنه مسؤول عنها، حتى يجوز تقديمه للقضاء للحكم بإدانته وعقابه بالعقوبة القانونية وتنفيذها عليه. وقد عرفت الإنسانية ثلاثة أنظمة في هذا الشأن:

١. نظام الأدلة القانونية (الإثبات المقيد):

ويميّز هذا النوع بالدور الأساسي الذي يقوم به المشرع في عملية الإثبات من خلال تحديد الأدلة التي يستند إليها القاضي، من خلال اشتراط أدلة معينة أو شروط أخرى بالإضافة إلى الأدلة، لوضع حكم إدانة وعقاب، بحيث لا يمكن القاضي اعتبار الواقعة ثابتة إلا بتوفرها، وعندئذ لا يملك إلا أن يحكم وفقاً لما تمليه بصرف النظر عن اقتناعه الشخصي.

كما يحدد أيضاً القوة الإثباتية لكل دليل، بحيث لا يستطيع القاضي أن يعطي دليلاً ما قوة إثبات أكثر أو أقل مما حدده القانون^(٣)، فهو نظام لا يأخذ باقتناع القاضي ولكن باقتناع المشرع القائم على افتراض صحة الأدلة.

(١) سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني بين التدويل والاقتباس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٩.

(٢) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، ٢٠٠٩م، ص ١٩.

(٣) د. محمد محمود مصطفى: "الإثبات في المواد الجنائية" المرجع السابق، ص ٧.

فعملية الإثبات تتم بوضع المشرع قواعد عملية قائمة على أسس ثابتة تحدد للقاضي كيفية الوصول لاقتناعه بحيث يقتصر دوره في حرصه على التطبيق السليم للقانون فيما يتعلق بقيام الدليل وشروطه، أي على مجرد عملية حسابية محضة عليه تطبيقها، وإن كان له عند عدم توفر الدليل أن يقضي بعقوبة أخف إن اقتنع بدليل آخر.

أي أن دوره، مجرد عملية حسابية محضة عليه تطبيقها لمراقبة توفر الأدلة المحددة. وهو نظام قائم على فكرة حماية مصلحة المتهم من تعسف القضاة بحيث لا يستطيع القاضي أن يحكم إلا بناء على الأدلة والشروط التي حددها المشرع.

وهو نظام قد كان سائداً بالعصور الوسطى، حيث كانت عقوبة الإعدام منتشرة التطبيق بأغلب الجرائم، مما جعل منه نظاماً محققاً لأقصى الضمانات لسلامة تطبيق هذه العقوبة^(١).

وبالنظر إلى أن هذا النظام قد بلغ أوج ازدهاره في القرنين السادس عشر والسابع عشر بألمانيا بالأمر الذي أصدره شارل كانت عام ١٥٥٢م، فإن أوضح مثال له هو القانون الفرنسي القديم الذي أصدره الملك لويس الرابع عشر عام ١٦٧٠م متضمناً قائمة أدلة قانونية متدرجة في قوتها الاقتناعية مرتبة حسب قوتها الإثباتية، كالتالي:

أ. الأدلة الكاملة :

هي الأدلة الكافية للإثبات، يترتب على قيامها وجوب تطبيق العقوبة المنصوص عليها بالقانون مهما كان اقتناع القاضي خاصة بشأن عقوبة الإعدام، كالشهادة حيث يشترط لها شاهدان متصفان بالاستقامة قد شاهدا الوقائع، جازمين في شهادتهما، وكالمحرمات إن توفر لها شرطان هما، أن يكون المحرر رسمياً أو مقروناً بإقرار المتهم ثم أن يكون نصاً في ارتكاب الجريمة^(٢).

أما الاعتراف فهو ليس دليلاً كاملاً، إلا إذا كان مدعماً بنصف دليل، كشهادة شاهد واحد^(٣).

ب. الأدلة الناقصة أو شبه الكاملة (نصف الدليل):

هي الاعتراف وشهادة الواحد، وهي تسمح للقاضي بالحكم بالعقوبة المقررة بالقانون أو بعقوبة أخف^(٤).

ج. الأدلة الخفية:

موسى مسعود رحومة عبد الله: " حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته" الطبعة الأولى، بدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان طرابلس، ليبيا عام ١٩٨٨م، ص ٢٠.

(١) د. محمد محمود مصطفى: المرجع السابق، ص ٨.

(٢) موسى مسعود رحومة عبد الله، المرجع السابق، ص ٢١.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٩.

(٤) د. على على راشد: " الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية " المرجع السابق، ص ٢٠.

وهي لا ترتب أية عقوبة إلا إن أكملت بأدلة أخرى، فهي ليست إقربينة للأدلة شبه الوافية لممارسة التعذيب^(١)

٢. نظام الأدلة المعنوية (الإثبات الحر)

هذا النظام عكس السابق، حيث أن الاقتناع الشخصي للقاضي النابع من ضميره هو الذي عليه عملية الإثبات ويبنى عليه الحكم، دون التقيد بطريقة معينة يملها المشرع للوصول للحقيقة.

٣. نظام الإثبات المختلط

يقوم هذا النظام على التوفيق بين النظامين السابقين بالمزج بينهما، حيث للقاضي أن يحكم بناء على اقتناعه الشخصي ولكن بموجب الأدلة التي حددها المشرع وذلك بإحدى طريقتين:^(٢) أولاً: أن يتم التوفيق بين اقتناع القاضي والتأكيد القانوني المطروح من طرف المشرع سواء بالنسبة للبراءة أو الإدانة، بما من شأنه الأخذ بالنظامين بنفس الوقت والكيفية، بحيث إذا لم يتطابق اقتناع القاضي مع اقتناع المشرع لا يجوز القضاء بالبراءة ولا بالإدانة وتبقى الدعوى معلقة والمتهم متمتعاً بحريته الشخصي.

الفرع الثاني

علاقة الإثبات المدني بالإثبات الجنائي

بالنظر إلى أنه من الفقهاء من يرى وحدة الإثباتين المدني والجنائي، ومن يرى عكس ذلك باستقلال كل منهما عن الآخر، وجب توضيح هذه الوحدة ببيان مدى علاقة كل من الإثباتين بالآخر من جهة ثم بيان ذاتية الإثبات الجنائي، وأخيراً تقدير الرأيين، وهو ما نعرضه بإيجاز فيما يلي:

أولاً: وحدة الإثبات:

من التشريعات ما يتجه لاستقلال الإثبات الجنائي عن المدني، كالتشريعات اللاتينية وما حذا حذوها وأخر يتجه لوحدهما، يمثله القانون وكذلك القضاء الإنجليزي والتشريعات التي حذت حذوهما.^(٣)

ومع ذلك فإن التشريعات الإنجليزية وسكونية وإن كانت تفر بأن الإثبات هو مجموعة القواعد الواردة بقانون الإثبات، إلا أن ذلك لا يعني أنها تأخذ بنظام الأدلة القانونية. مما يؤكد أن الإثبات بهذه التشريعات يقوم على الاقتناع الوجداني.^(١)

(١) الموضوع السابق.

(٢) د. على على راشد، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٣) أما Lord goard فهو يرى أنه لا فرق بين الإثباتين المدني والجنائي، ولا داعي لوجود الفرق، قائلاً:

"I personally have never seen the difference between the onus of proof in a civil and criminal case, if a thing is proved , but I am not entitled to that view".

كما أن هذا الاختلاف مردود بقيامه أيضا داخل كل من المجالين، ففي المجال الجنائي يختلف موضوع الجناية عن الجحفة والمخالفة، وموضوع القتل عن الزنا والسرقه، وبالمجال المدني يختلف القرض عن البيع والهبة والوصية الخ ...

أما تيرير اختلاف الإثباتين بالاستناد لقواعد الاستجواب والتفتيش، باعتبارها السند الأقوى للقائلين بالفصل بين نظامي الإثبات، فهو مردود بأن كمال من الاستجواب والتفتيش هي وسائل للتحقيق الذي يشمل أيضا الخبرة والمعاينة لا يختلف فيها الإثباتان.

مما ذكر عن حجج القائلين بالفصل بين النظامين، يتضح أن معرفة أصل هذا الفصل تقتضي التعرض للتأصيل التاريخي لنظام الاقتناع الذاتي الذي يتضح منه أن الفصل بين النظامين ما هو إلا من رواسب الماضي وقصور المشرعين.

ثانياً: الطبيعة الذاتية للإثبات الجنائي :

يصر الفقه والتشريع اللاتيني على أنه للإثبات الجنائي نظام خاص مرتبط بطبيعته الذاتية المتميزة عن الطبيعة الذاتية لقواعد الإثبات المدني، وذلك لاعتبارات نظرية وعملية هي أمور حتمية لوجود هذه الذاتية المستقلة لقواعد الإثبات الجنائي.⁽¹⁾

في حين يصر الفقه والتشريع الإنجلوسكسوني والشريعة الإسلامية على وحدة نظام الإثباتين المدني والجنائي، عدا بعض الاستثناءات بالقانون الإنجلوسكسوني وجرائم التعزير بالشريعة الإسلامية.

⁽¹⁾ Speyer(Herbert): « Les règles de la preuve en droit pénal anglais » law of évidence, éd. rev de droit inter. crim. lgts. comp. 1898, p 479.

وما تضمنته نصوص القانون من قبيل هذه القواعد، ليس إلا لتحقيق شرعية الإثبات.

Mittermaier : " Traité de la procédure criminelle en angleterre, en écosse, et dans l'aérique du nord » op. cit. traduit par chauffard, paris 1868, p 369

إذ أوضح أن نصوص قانون الإثبات الإنجليزي لا تتعلق بقبول الأدلة، وليس لها أي دخل بتقدير قوتها الإثباتية.

⁽²⁾ Merle(R) et vitu(A): « Traité de droit criminel » problèmes généraux de la législation criminelle, op. cit. T 02, procédure pénale, 13° éd. cujas, paris1973, alinéa 943, p 155.

بشأن استقلال نظام الإثبات المدني عن الجنائي يراجع:

Merle(R) et vitu(A): « Traité de droit criminel » problèmes généraux de la législation criminelle, op. cit. T 01, droit pénal, 01° éd. cujas, paris 1967, alinéa 754,.

Garraud(R): « Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de la procédure pénale » op. cit.T 01, sirey, paris 1907,

Patarin(J): « Le particularisme de la théorie des preuves en droit pénal » dans quelques aspects de l'autonomie du droit pénal, op. cit. éd. dalloz, paris 1956, alinéa 04 à 24. Brière de l'Isle(G) et cognart(Paul): « Procédure pénale » op.cit. T 02(Police ,instruction, Jugement) éd. paris, colin 1972, p 10, 11.

مما يؤدي للتساؤل على مدى استقلال الإثبات الجنائي عن المدني، بحيث يترتب على الطبيعة الذاتية للإثبات الجنائي أن يكون للقاضي الجنائي دور إيجابي في عملية الإثبات خلافاً للقاضي المدني الذي هو على دور حيادي من هذه العملية، وهذا لأن:

أ. الدعوى المدنية لا تفصلها المحكمة إلا في حدود الوقائع التي أثارها الأطراف والأدلة التي قدموها دون أية سلطة للبحث عن أدلة أخرى تفيد القضية، بحيث يتحتم عليها تقبل الحقيقة المستمدة من الشكلية الثابتة المقدمة لها من طرفي الدعوى.⁽¹⁾

ب. النظام العام يقتضي من القضاء، تبرئة البريء وإدانة ومعاقبة المذنب بإجراء تحقيقات إضافية لتكملة أدلة القضايا التي يفصل فيها.

ج. اختلاف طبيعة الأشياء، يجعل البحث عن الدليل متعلقاً في القضايا المدنية بمشروعية الادعاء كالدين أو حق الملكية أو حق الارتفاق، وفي القضايا الجنائية ببيان حقيقة نسبة الوقائع للمتهم (الإدانة) ومدى توجيه اللوم إليه (تقدير العقوبة).⁽²⁾

د. أن القانون المدني استطاع أن يفرض على الأفراد الالتزام بالإثبات المسبق (إعداد الأدلة قبل قيام النزاع)، لضمان حقوقهم وتجنب المشاكل عن طريق الأدلة القانونية.

هـ. الاختلاف بين مراحل الدعوى المدنية والدعوى الجنائية. حيث يلزم كل طرف في الدعوى المدنية بإعداد ملف ادعائه وما يتطلبه من أدلة، بحيث إن تقدم به للقضاء دون دليل كان عملاً تهورياً، أي أن عبء الإثبات على المدعي.

أما الدعوى الجنائية فهي على مرحلتين، إحداها تمهيدية تتم بصفة رسمية وسرية، وأخرى شفوية علانية، يقع فيهما عبء الإثبات على النيابة العامة والمدعي المدني و. أن السائد فقهاً وتشريعاً هو الاختلاف الجوهرى بين موضوع ووظيفة وهدف نظامي الإثبات المدني والجنائي، تبعاً لاختلاف القانونين المدني والجنائي.

ي. اختلاف دور القاضي الجنائي عن دور القاضي المدني، إذ ترى حركة الدفاع الاجتماعي أنه على القاضي الجنائي زيادة على الكشف عن الحقيقة أن يدرس شخصية المجرم، دراسة فعلية وواقعية لتقرير العقاب على ضوء ظروف المجرم وظروف ارتكاب الجريمة ودوافع ارتكابها لتكييفها تكييفاً قانونياً صحيحاً، وذلك لحماية المجتمع بمكافحة الجريمة وإعادة التأهيل الاجتماعي للمجرم، وهي أمور لا

⁽¹⁾ Merle(R) et vitu(A): « Traité de droit criminel » problèmes généraux de la législation criminelle, op. cit. T 01, droit pénal général, 01° éd. cujas, paris 1967, alinéa 943, p 155.

⁽²⁾ Garreau(R): « Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de la procédure pénale » op. cit, T 01, sirey, paris 1907, p 529, et suit ,alinéa 268, et suit.

وجود لها بالمسائل المدنية، في حين يمتاز الإثبات المدني بإتباع شكلية لا مجال لها بالإثبات الجنائي إلا في حدود استثنائية هي تقييد أدلة إثبات بعض الجرائم.

ثالثاً: تقدير الرأيين:

رغم استقرار استقلال الإثبات الجنائي عن المدني فإن الفقه والتشريع الإنجلوسكسوني يصرون على أنه للإثباتين نظام موحد، عدا بعض الاستثناءات بالقانون الإنجلوسكسوني وجرائم التعزير بالشريعة الإسلامية.^(١)

مما أدى لظهور اتجاه ينادي بتوحيدهما استناداً إلى أن ما هو مقبولاً بالمسائل المدنية مقبولاً أيضاً بالمسائل الجنائية وما هو مرفوضاً بالأولى مرفوضاً بالثانية^(٢)، وهي فكرة منطقية وعادلة، لأن:

أولاً: يستند كل من الإثباتين على:

- أ. حضور المدعي والمدعى عليه.
- ب. وجود نزاع حول حق أو واقعة واجبة الإثبات أو النفي.
- ت. إتباع أطراف الدعوى وسائل أو طرق إثبات منها، ما هو لإثبات قيام الحق أو الواقعة وما هو لنفي ذلك.
- ث. أن وسائل أو طرق الإثبات في المجالين يحددها القانون من حيث ماهيتها ونوعها وطرق استنباطها وإظهار قوتها الإثباتية وكيفية استخدامها، ناهيك عن أن التقدم العلمي قد غزا الإثبات في المجالين.

ثانياً: الهدف الرئيسي للإثبات بالمجالين المدني والجنائي واحد هو حماية المصالح العامة والمصالح الخاصة باعتبار ذلك هو عمل القانون من خلال:

- أ. التوصل لإثبات الحق أو الواقعة المتنازع عليها.
- ب. تحقيق الاستقرار والعدالة والأمن يستوجب بالمجالين ضمانات لمنع الدعاوي الكيدية. مما يدل على أن جوهر الإثبات وهيكله العام ومبادئه الأساسية واحدة بالمجالين

(١) د. أحمد ضياء الدين خليل، المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٢) د. محمد محي الدين عوض، "الإثبات بين الوحدة والازدواج في القانونين المدني والجنائي بالسودان" طبع عام ١٩٧٤ بدار الفكر العربي للطباعة، جامعة القاهرة بالخرطوم، ص ١٢، منشورا بمجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث، السنة ٣٧ عام ١٩٦٧، ص ٣٧٣

د. أحمد ضياء الدين خليل، المرجع السابق، ص ١٤٠ وما بعدها.

د. أحمد نشأت: " الإثبات في التعهدات" المرجع السابق، رسالته للدكتوراه، الطبعة الجزء الأول، طبعة ١٩٥٥، مطبعة الاعتماد، القاهرة ص ١٧

Plamer(H A) and Henry: « Harris's, criminal law » op. cit 19° éd. palmer 1954, p 525 et suit.

حيث أوضح أن الإثبات واحد في المسائل المدنية وفي المسائل الجنائية، إلا في حالات استثنائية.

Underhill (H C): « A treatise on the law of criminal evidence » op. cit. v 04, ed. Indianapolis, paragraph 06, p 07.

ج. القاضي الجنائي كثيرا ما يسترشد لإثبات المسائل الجنائية بقواعد الإثبات المدني لأن استيفاء العدالة بالمجالين يقتضي الأخذ بكل تجربة علمية جديدة وكل معرفة علمية حديثة تؤدي لتقوية الأدلة الضعيفة باستخدام أفضل طرق الكشف عن الحقيقة⁽¹⁾.

د. عدم وجود اختلاف بين النظامين يحول دون وحدتهما، وهو ما يتضح من التطبيق العملي لبعض التشريعات، كالإنجلوسكسونية خاصة بفترة تكوين القانون العام الإنجليزي.

⁽¹⁾ Underhill (H C): « A treatise on the law of criminal evidence » op. cit. v 04, ed.

المطلب الثاني

مدى استيعاب قواعد الإثبات التقليدية للإثبات الإلكتروني

لقد أثر التطور المذهل جانبا الاتصالات والمعلومات على إبرام وإثبات المعاملات المدنية والتجارية والتحقق منها بفعل الوسائل الحديثة التي أفرزها، مما أدى للتأثير على قواعد إثباتها والعمل على تجديدها ومواكبة هذا التطور.

وقد حاول الفقه والقضاء في العديد من الدول التصدي لذلك، وعندما بدء مفهوم هذا الدليل يتسع بفعل وسائل الاتصال المستحدثة، عمد الفقه والقضاء في بداية الأمر إلى الاستعانة بمبدأ حرية إثبات المعاملات التجارية الاعتماد بوسائل الإثبات الإلكتروني في ضوء قواعد الإثبات القائمة، إلا أن هذه المحاولات اعترضتها عقبات يتمثل في الصعوبات التي ينطوي عليها الإثبات الإلكتروني.

الفرع الأول

الأخذ بوسائل الإثبات الإلكتروني في ضوء قواعد الإثبات القائمة

في بداية ظهور وسائل الاتصال الحديثة وانتشار العمل بالدليل الكتابي الورقي، وفي غياب التشريعات المنظمة للإثبات الإلكتروني، حاول الكثير من الفقه والقضاء جاهدين في عدة دول، البحث في قواعد الإثبات التقليدية المنظمة للمعاملات المدنية والتجارية عن مدخل لوسائل الإثبات الإلكتروني، وفي البداية تمت الاستعانة بمبدأ حرية إثبات المعاملات التجارية، ثم اللجوء إلى الاستثناءات القانونية على وجوب الدليل الكتابي، ومروراً إلى اتفاقات الإثبات.

نظراً لاقتصار الإثبات الإلكتروني على مجال المعاملات التجارية فقط، لجأ الفقه والقضاء لقبول الإثبات الإلكتروني عبر الاستثناءات الواردة على وجوب الدليل الإلكتروني، المتمثلة في مبدأ الثبوت بالكتابة، ثم حالات تعذر الحصول على الدليل الكتابي سواء لمانع حال دون ذلك أو لفقد السند الكتابي.

أ. استخدام مبدأ الثبوت بالكتابة:

لقد نص المشرع المصري في المادة ٦٢ من قانون الإثبات للأخذ بهذا المبدأ لا بد من توافر ثلاثة شروط:

١. وجود ورقة مكتوبة.
 ٢. أن تكون الورقة صادرة من المدعي عليه.
 ٣. أن يكون من شأن الورقة أن تجعل من التصرف المدعي به قريب الاحتمال.
- أما بالنسبة للقضاء فقد اعتبرت الأحكام المستندت الإلكترونية من قبيل مبدأ ثبوت بالكتابة مثل الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية في ٢٢/٦/٢٠٠٢م تحت رقم ١٩٨٧.

حيث اعتبر المستند الذي يتم إرساله عبر جهاز الفاكس مبدأ ثبوت بالكتابة شريطة وجود الأصل لدى المرسل، ويمكن تكملته بشهادة الشهود أو بالقرائن.^(١)

كما توسع القضاء الفرنسي في تطبيق مبدأ الثبوت بالكتابة على المستندات الإلكترونية، مثل ما قضت به محكمة النقض الفرنسية باعتبار رسائل التلكس مبدأ ثبوت بالكتابة.

وكذلك أقرت محكمة النقض بأن المستندات الإلكترونية مبدأ ثبوت بالكتابة بشرط استيفائها للشروط القانونية المتطلبية فيها.^(٢)

ب. حالة وجود مانع يحول دون الحصول على الدليل الكتابي:

(١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٢٢.

(٢) أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٠م، ص ٥٦.

يرى بعض الفقه المصري أنه يمكن الاستناد للمادة ٦٣ من قانون الإثبات لإجازة الاستناد للمستندات الالكترونية في الإثبات، حيث يعتبرون استخدامها في التعاقد عن طريق شبكة الانترنت، أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة كالتلكس والفاكس يعد مانعاً مادياً يحول دون الحصول على الدليل الكتابي المعتمد من قبل القضاء^(١).

ج. قبول المستندات الالكترونية في حالة فقد السند الكتابي:

أشار المشرع المصري في القواعد العامة لهذه الحالة في المادة ٦٣ من قانون الإثبات، حيث أجاز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة، عند فقد السند الكتابي لسبب خارج عن الإرادة.

وقد حاول بعد من الفقه المصري والفرنسي تطبيق هذا الاستثناء وشروطه والخاص بالدليل الكتابي الخطي على المستند أو الالكتروني محاولين إخضاعه للقواعد العامة، واعتمدوا في ذلك على فكرة مؤداها أن الأجهزة التي تخزن وترسل عبرها المستندات الالكترونية محصنة ضد التعديل أو التغيير أو الإتلاف.

غير أنه يمكن فقد المستندات الالكترونية لأسباب استثنائية كالفيروسات التي تتلف برامج الحاسب الآلي، أو هلاك الدعامة التي تحمل عليها، وحسب هذا الرأي يمكن إعطاء هذا الشخص فرصة لإثبات التصرف بكل طرق الإثبات مثل القرائن المستسقة من النسخ المطبوعة على جهاز الحاسب الآلي.

لكن هذا الرأي منتقد ولا جدوى من الأخذ به لتعلقه بالشرط الثاني فقط، ويمنع الاستفادة من هذا الاستثناء الذي يقوم على شرطين معا هما ضرورة أسبقية توافر السند الكتابي^(٢).

ويعتقد كثير من الفقهاء بأن اللجوء إلى استثناءات الدليل الكتابي والتي سار عليها أغلب الفقه في البداية لا جدوى منه، لأنه يعتبر ناقص وتهرب من التعامل مه وسائل الإثبات الالكتروني وإضعاف واضح لدورها في الإثبات، مما يقف عائقاً أمام مساواتها مع الأدلة الكتابية.

ولكن التطرق لهذه الأدلة المستحدثة ومعالجتها، ولو في ضوء الاستثناءات من قبل الفقه والقضاء هو موقف رائد يستحق التقدير، والملاحظ أنه هو الذي ساهم فيما بعد في الاعتراف التشريعي الدولي والداخلي بها.

الفرع الثاني

الاشتراطات القانونية في التشريعات الداخلية والدولية

(١) محمد الرومي، المستند الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٦٠.

(٢) حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق شبكة الانترنت، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م، ص ٦٩.

لقد وضع كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي شروطاً واضحة للكتابة الإلكترونية لكي تكون دليلاً قائماً بذاته ومقبولاً في الإثبات، بما تعادل في حجيتها الكتابة الخطية. وقد أضاف الفقه بعض الشروط الأخرى، وسوف نتناول هذه المسائل تباعاً:

أولاً: إمكانية قراءة الكتابة:

يشترط من أجل أن يتم قبول الكتابة كدليل على التحقق من ميزة القراءة والوضوح، ويستوي في هذا أن تكون على دعامة ورقية أو إلكترونية، أو أن يتم كتابتها بحروف أو رموز، ويتحقق شرط القراءة هذا بسهولة في الكتابة الخطية لأنها تقرأ مباشرة وهو شرط بديهي فيها، ومن خلال هذا الشرط يبدو المحرر التقليدي أو الورقي أكثر مادية من المحرر الإلكتروني الذي تغلب عليه الطبيعة المعلوماتية.^(١) وقد أشار المشرع المصري في المادة الأولى الفقرة أ من القانون المتعلق بالتوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ بأن يجب أن تعطي الكتابة دلالاً قابلة للإدراك، ولم يضعه ضمن شروط الكتابة، وكان الأجدر وضع هذا الشرط ضمن شروط الكتابة الإلكترونية لما له من أهمية.

كما أشار له المشرع الفرنسي بطريقة غير مباشرة في المادة ١٣٦ من القانون المدني بمصطلح الدلالة المفهومة للحروف أو الرموز أو الأشكال المكونة للكتابة مهما كانت دعامتها دون وضعه ضمن شروط الكتابة.

ثانياً: التدليل على هوية الشخص الذي أصدرها:

يعد شرطاً لقبول الكتابة الإلكترونية في الإثبات، هو ضرورة تعيين الشخص الذي ينسب إليه المحرر الإلكتروني الذي يتحمل الالتزامات المترتبة على ذلك ويجني الحقوق المترتبة كذلك، وإذا كانت مسألة تحديد هوية الشخص الذي حرر الدليل الكتابي لا تثير الصعوبة في ضل القواعد العامة للإثبات، فإن هذه المسألة تزداد تعقيداً إذا ما استعملت الكتابة الإلكترونية للتعاقد على شبكة الانترنت خاصة مع العدد الكبير للمتدخلين فيها وبعدهم الجغرافي ومدى التحقق من أهليتهم للتعاقد.

وكذلك يصعب الأمر في بعض التصرفات القانونية الأخرى والتي تتم بواسطة الكتابة في الشكل الإلكتروني، لكن الحل متوافر للتأكد من نسبة الكتابة لشخص ما، وهي تقنية التوقيع الإلكتروني الذي يؤدي نفس الوظيفة التي يؤديها التوقيع التقليدي المتعارف عليه وهي التدليل على الموقع الذي حرر أو وافق أو صدر منه السند المدعي به عليه.

(١) عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات العلمي لجرائم تزيف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية، دراسة تطبيقية علمية وقانونية مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، مصر، السنة الجامعية، ٢٠١٠م، ص ٤٦.

ثالثاً: إمكانية الحفظ وعدم القابلية للتعديل:

إن دليل الإثبات في الغالب لا يتم إنشائه للتخلص منه مباشرة بل للرجوع إليه عندما تفرض ذلك المصلحة أو أحياناً القانون، وهذا ما يتطلب حفظه لمدة من الزمن قد تمتد لسنوات^(١)، وإن مسألة حفظ الكتابة الإلكترونية واسترجاعها أمر تقني بحت، ويظهر هذا جلياً من خلال العديد من الوسائل والبرامج وكذلك الوسائط الإلكترونية التي تضمن حفظ الكتابة وتمكن العودة إليها بسهولة متناهية مما يحد من عملية اختراقها والتلاعب بمحتوياتها وتغييرها.

ويشترط في الكتابة عموماً لكي تكون دليل إثبات خلوها من العيوب المؤثرة في صحتها مثل الكشط والمحو، ويقصد بهذا الشرط صمود الدليل في مواجهة كل محاولات التعديل أو تغيير في مضمونه، والغاية من هذا الشرط في الدليل الكتابي عموماً وخاصة الكتابة الإلكترونية أنه يجعل الكتابة تتمتع بالثقة والأمان من طرف مستخدميها، وكذلك بالنسبة المتعاقدين في ميدان التجارة الإلكترونية.^(٢)

كما أشار المشرع المصري إلى هذا الشرط في نص المادة الثامنة عشرة من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، حيث اشترط على إمكانية الكشف عن أي تعديل أو تغيير في بيانات المحرر الإلكتروني حتى تتمتع الكتابة الإلكترونية بالحجية في الإثبات^(٣) واعتبر اكتشاف التغيير في المستند الإلكتروني تزويراً يعاقب عليه القانون، وهذا وفقاً لنص المادة الثالثة والعشرين من قانون التوقيع الإلكتروني، التي تحدد فيها العقوبة التي تنطبق على كل من زور في بيانات المحرر الإلكتروني عن طريق الاصطناع أو التعديل أو التغيير أو أي طريقة أخرى - وهي الحبس وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، ويصدر الحكم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى الإنترنت على نفقة المحكوم عليه.

وما دام المشرع المصري يضع التخيير للقاضي بين العقوبتين، فيلاحظ أنه يجوز للقاضي أن يختار عقوبة الغرامة، وهي أداة غير كافية، نظراً للضرر الذي قد يلحق بهذا هذا التزوير للكتابة أو المحرر الإلكتروني، ولم يميز المشرع المصري بين عقوبة المحرر الإلكتروني الرسمي والمحرر العرفي الإلكتروني. على الرغم من أنه اعترف بها في المادة السابعة عشرة من نفس القانون.

(١) محمد المرسى زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، العقد الإلكتروني، الإثبات الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٣٣٤.

(٢) Jean Marc Mousseron, Technique contractuelle, Edition Fransic, Lefebvre, 2éme édition, 1999, p 139.

(٣) أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٣.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع البحث وهو تطوير نظم التقاضي وتكوين مبدأ الاقتناع القضائي، نستخلص ما يلي:

ويقوم مبدأ الاقتناع القضائي على حرية الاثبات التي تمكن القاضي من استخدام جميع طرق الاثبات من دون التقييد بدليل معين، ويعطيه الحرية الكاملة لتقديرها من دون اخضاعه لرقابة غير ضميره، مما قد يؤدي الى الوصول الى قضاء عادل ومقبول.

ويستمد القاضي اقتناعه من الأدلة المقدمة في جلسات المحاكمة، والتي أتاحت لأطراف الدعوى مناقشتها، وبالتالي فإن النتيجة الحتمية لذلك هي أنه لا يجوز له أن يستمد قناعته من معلومات شخصية تم الحصول عليها خارج الجلسة وخارج نطاق المرافعات والمناقشات التي جرت.

يتكون الاقتناع الشخصي بتفاعل ضمير القاضي باعتباره حالة ذهنية ذاتية مع الوقائع المعروضة عليه، والمتمثلة في جمع الأدلة حول القضية المطروحة أمامه تفاعلاً منطقياً عقلياً قصد الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعية أو المادية، أي الحقيقة التي تطابق ما تضمنه الحكم مع ما وقع فعال في الواقع، أي الوصول إلى اعتقاد قائم على درجة عالية من التأكيد واليقين، نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة.

يتسم الاقتناع القضائي بالذاتية، وهو ما يجعل القاضي باستمرار عرضة لاحتمال الوقوع في الأخطاء والتعسف تحت تأثير ضغوط ودوافع وميول نفسية داخلية أو خارجية، مما أدى بالمشرع إلى إخضاع هذا الاقتناع لضبوط وقيود عديدة لاسيما في مرحلة المحاكمة، سواء ما تعلق منها بقبول الدليل والمتمثلة في مشروعيته ووروده في ملف الدعوى أو بإثبات بعض الجرائم، أو بتقدير الدليل والمتمثلة في ضرورة تأسيس الاقتناع على الأدلة التي تمت مناقشتها في الجلسة من طرف الخصوم، وعلى قواعد المنطق والاستدلال العقلي السليم، بالإضافة إلى إضافته حجية خاصة على بعض المحاضر بحيث تجعل القاضي ملزماً بالأخذ بما ورد فيها من بيانات.

أن الاقتناع القضائي على الرغم من الضمانات التي تقدمها لتحقيق مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد على حد سواء من خلال الوصول إلى إظهار الحقيقة حول الجرائم المرتكبة، ولكن لا تزال هذه الضمانات غير كافية، نظراً للمخاطر الواردة في هذا المبدأ وما يتضمنه هذا المبدأ من مخاطر يعود سببها الرئيسي لما يتسم به هذا المبدأ من طابع الذاتية، مما يجعل باب الوقوع في الخطأ والتعسف مفتوحاً على مصراعيه ولاسيما في المراحل السابقة على المحاكمة، ذلك إذا كانت الضمانات متوفرة بقدر كبير في مرحلة المحاكمة من خلال القيود والضوابط التي وضعها المشرع في تقدير حرية القاضي الجزائي، فإن المراحل السابقة على

المحاكمة والتي تتسم فيها الإجراءات بطابع السرية والكتابية، تقتضي وضع المزيد من الضوابط والقيود فيها.

ولا يشمل نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي مرحلة المحاكمة فقط، بل يمتد إلى مرحلة التحقيق والمتابعة، حتى على مستوى الضبط القضائي.

وأخيراً، يسمح القانون التوفيق بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع بحبس المتهم احتياطياً بشروط وضمانات، بحيث يمكن إيجاد توازن بين الحرية الشخصية للمتهم ومصلحة المجتمع.

التوصيات

- نوصي بوضع المزيد من الضمانات على مبدأ الاقتناع في مراحل ما قبل المحاكمة، بما يضمن الحريات الفردية ومصالح المجتمع، ويحقق التوازن بين المصلحتين، ولا سيما مرحلتي التحقيق والمتابعة، إذ غالباً ما يتعرض الشخص لانتهاك حريته في مرحلة التحقيق، بوضعه رهن الحبس الاحتياطي ثم ينتهي التحقيق بالألا وجه للمتابعة.
- نوصي بأن تلتزم النيابة العامة بالتسبب في القرارات التي تصدرها إما للحفاظ على العمل العام أو تحريكه، فكثيراً ما تحرك الدعوى العمومية في حق الأبرياء بصفة تعسفية أو عن خطأ في قضايا وهمية لا قيمة لها دون الاستناد إلي دليل أو حتى لمجرد شبهة، مما يتطلب ضرورة تعديل النصوص القانونية في هذا المجال، تماشياً في ذلك مع مبدأ قرينة البراءة الأصلية، وذلك حماية لحرية الإنسان وكرامته، وذلك عن طريق وضع حد للتعسف والتجاوزات من طرف سلطة الاتهام.
- نوصي بأن تخضع جميع الإجراءات في مختلف مراحل الدعوى الجنائية لمزيد من الضمانات والضوابط والقيود كلما اتضح أن الضمانات القائمة غير كافية لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع والأفراد على حد سواء.
- أما فيما يتعلق بمجال الضوابط والقيود التي يفرضها المشرع على القاضي في مرحلة المحاكمة، فيجب الحفاظ على الأدلة القانونية مع الحد من دقتها، حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه بتقديم الدليل العكسي.
- نوصي بالإبقاء على المحاضر الإلزامية بقوتها الإثباتية، دون أن تتعدى حجيتها الدليل القابل لإثبات العكس، وليس إلى غاية الطعن بالتزوير وذلك حتى يسترجع القاضي جزءاً معتبراً من سلطته التقديرية لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق إثبات العكس.

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية:

الكتب:

١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
٢. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨م.
٣. أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠١٠م.
٤. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ١٩٩٦م.
٥. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، ٢٠٠٣م.
٦. أحمد نشأت، " الإثبات في التعهدات"، رسالته للدكتوراه، الطبعة الجزء الأول، مطبعة الاعتماد، القاهرة، طبعة ١٩٥٥.
٧. اكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة "دراسة مقارنة"، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
٨. أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٩. جلال ثروت: نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
١٠. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٣م.
١١. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية "محاولة لرسم معالم نظرية عامة"، منشأة المعارف، ٢٠٠٢م.
١٢. حسين علي النقبلي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.
١٣. رؤوف عبيد: "ضوابط تسبب الأحكام الجنائية"، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ١٩٧٩.
١٤. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، جامعة عين شمس، القاهرة، الطبعة الثانية عشر، ١٩٧٨م.

١٥. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٨٠.
١٦. سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني بين التدويل والاقتراب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
١٧. السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مطبعة حمادة الحديثة، ٢٠٠٢م.
١٨. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
١٩. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
٢٠. عبد الهادي عبد الحافظ: الإثبات الجنائي بالقرائن - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩١م.
٢١. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.
٢٢. علي أبو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
٢٣. علي علي راشد، الاقتناع الشخصي للقاضي، رسالة دكتوراه، باريس ١٩٤٢.
٢٤. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.
٢٥. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
٢٦. فؤاد رزق، الاحكام الجزائية العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م.
٢٧. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.
٢٨. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، بلاط دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.
٢٩. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

٣٠. مبروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، طبعة ٢٠٠٣م.
٣١. محمد الرومي، المستند الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
٣٢. محمد المرسى زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، العقد الإلكتروني، الإثبات الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٣٣. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية (نظرية عامة)، الفنية للطباعة والنشر الإسكندرية.
٣٤. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، ٢٠٠٩م.
٣٥. محمد على سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥م.
٣٦. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع الفنية، ١٩٨٨م.
٣٧. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٧م.
٣٨. محمد فهم درويش، فن القضاء بين النظرية والتطبيق، المحاكمات المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، مطابع الزهراء للإعلام العربي، ٢٠٠٧م.
٣٩. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م.
٤٠. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
٤١. مروان محمد، نظم الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة ١٩٩٩م.
٤٢. مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٥م.
٤٣. موسى مسعود رحومة عبد الله: " حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته" الطبعة الأولى، بدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان طرابلس، ليبيا عام ١٩٨٨م.

الأبحاث والدراسات العلمية:

١. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
٢. أحمد أبو الوفاء، "تسبيب الأحكام"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية.
٣. أحمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل، رسالة دكتوراه ١٩٨٢، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
٤. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق شبكة الانترنت، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م.
٥. سعادنة العيد: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، ٢٠٠٨م.
٦. سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلالية، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠٠٧م.
٧. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات العلمي لجرائم تزيف وتزوير المحررات التقليدية والإلكترونية، دراسة تطبيقية علمية وقانونية مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، مصر، السنة الجامعية، ٢٠١٠م.
٨. محمد محي الدين عوض، "الإثبات بين الوحدة والازدواج في القانونين المدني والجنائي بالسودان"، بدار الفكر العربي للطباعة، جامعة القاهرة بالخرطوم، منشورا بمجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث، السنة ٣٧ عام ١٩٦٧م.
٩. مختار سيدهم، "محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها"، الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية للمحكمة العليا، عدد خاص، ٢٠٠٣م.
١٠. مفيدة سويدان: نظرية الاقتناع الذاتي، للقاضي الجنائي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥م.
١١. مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي "دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير)، جامعة القاهرة، ١٩٨٥م.
١٢. هشام خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠م.

١٣. هلال عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ١٩٨٤م.

المواقع الإلكترونية:

١. حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة والافتناع، متاح على:

<http://ar.jurispedia.org>

٢. طه العبيدي، أخلاقيات وسلوك القاضي، متاح على:

<http://lejuriste.montadahlilal.com>

٣. عصام الباهلي: حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة والافتناع، متاح

على: <http://Law-esam.yoo7.com/>

أحكام النقض:

١. نقض ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨، مجموعة القواعد القانونية، جزء ١، رقم ٦١.
٢. نقض ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨، مجموعة القواعد القانونية، جزء ١، رقم ٦١.
٣. نقض ١٢ / ١٠ / ١٩٥٤، مجموعة أحكام النقض، س ق ٦، رقم ٢٤.
٤. نقض ٤ / ١٢ / ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س ق ٧، رقم ٢٤٢.
٥. نقض ١٧ / ٤ / ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ١٦٨.
٦. نقض ٢٥ / ٢ / ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض، س ق ٩٥٨.
٧. نقض ٢٩ / ٢ / ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س ق ١٠، رقم ١٥١.
٨. نقض ٧ / ٦ / ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم ١٤٦.
٩. نقض ٢١ / ٢ / ١٩٦٩، مجموعة القواعد القانونية رقم ١٧٠.
١٠. نقض ٢٦ / ١ / ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، س ق ٢١، رقم ٤٣.
١١. نقض ٢٦ / ٣ / ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤ رقم ٨٩.
١٢. نقض ١٠ / ٢ / ١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض، س ق ٢٥، رقم ٢٤.
١٣. نقض ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س ق ٢٨، رقم ٨٦.
١٤. نقض ٦ / ٦ / ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، رقم ١٥١.
١٥. نقض ١٢ / ١٢ / ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س ق ٧، رقم ٢٤٢.

مراجع باللغة الأجنبية:

1. Albert Brimo, Logique juridique et méthode juridique, annales de la faculté de droit de Toulouse.
2. Ali Rached, de l'intime conviction de juge, thèse, paris, 1942.
3. Cass, Crim, , bulle crim, Grands arrêts de la cour de cassation française: doc internet, 1982.
4. Faustin Helier, Traité de l'instruction criminelle, 2eme edition, 1994.
5. Garraud(R): « Traité théorique et pratique d'instruction criminel et de la procédure pénale», éd. paris, rec. sirey, alinéa, 1907.
6. Garraud(R): « Traité théorique et pratique d'instruction criminel et de la procédure pénale » op. cit. T 01, éd. paris 1907, rec. sirey, alinéa 010.
7. Gaston(G.) et Stefani (G): « Droit pénal général et procédure pénale » op. cit. T 11, procédure pénale, 11° éd. dalloz 1981.
8. Jean Marc Mousseron, Technique contractuelle , Edition Fransic, Lefebvre, 2émeédition, 1999.
9. Jean Sicard, la preuve en justice, collection «comment faire», Edition 1960.
10. Levasseur(G) et Chavane(A): « Droit pénal et procédure pénale » 02° année, 04 éd. 1976.
11. Louis Zollinger: « L'intime conviction du juge » travaux de l'institut de criminologie de paris(Jns. étu), 02° série, éd. neret, paris 1977.
12. Merle(R) et vitu(A): « Traité de droit criminel » problèmes généraux de la législation criminelle, procédure pénale, 13° éd. cujas, paris 1973.
13. Merle(R) et vitu(A): « Traité de droit criminel » problèmes généraux de la législation criminelle, T 01, droit pénal, 01° éd. cujas, paris 1967.

14. Michel Villey, Histoire de la logique juridique, annales de la faculté de droit de Toulouse, 1997.
15. Mittermaier : " Traité de la procédure criminelle en angleterre, en écosse, et dans l'aérique du nord » op. cit. traduit par chauffard, paris 1868.
16. Patarin(J): « Le particularisme de la théorie des preuves en droit pénal » dans quelques aspects de l'autonomie du droit pénal, op. cit. éd. dalloz, paris 1956, alinéa 04 à 24. Brière de l'Isle(G) et cogniart(Paul): « Procédure pénale » T 02(Police ,instruction, Jugement) éd. paris, colin 1972.
17. Plamer(H A) and Henry: « Harris's, criminal law » 19° éd. palmer 1954.
18. Speyer(Herbert): « Les règles de la preuve en droit pénal anglais » law of évidence, éd. rev de droit inter. crim. lgts. Comp, 1898.
19. Stéfani(G) et Levasseur(G) et Bouloc(B): « Procédure pénale » op. cit. T 12, éd. précis dalloz 1984.
20. Stéfani, droit pénal général et procédure pénal, Tom II Procédure pénal, Dalloz, 1975.
21. Underhill (H C): « A treatise on the law of criminal evidence » op. cit. v 04, ed. Indianapolis, paragraph 06.
22. Voir:- Georges Kalinoski, la logique juridique et son histoire, Servicio de publicaciones de la universidad de navana, 2007.